

الفهرس

| الصفحة | المواضيع | الرقم الترتيبي |
|--------|---|-------------------|
| 04 | كلمة الرئيس | |
| 33-5 | الدراسة والتصويت على مشروع النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية "اكادير الكبير للبيئة والتنمية المستدامة". | 01 |
| 60-34 | الدراسة والتصويت على تعديل النظام الأساسي الخاص بشركة التنمية المحلية "اكادير الكبير للنقل والتنقلات". | 02 |
| 61 | البرقية | 03 |



دورة عادية
جلسة علنية

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة
عمالة أكادير آدوتنان
جماعة أكادير
المديرية العامة للمصالح الجماعية
قسم الشؤون الإدارية والقانونية
مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

محضر الدورة الاستثنائية شهر دجنبر 2018
جلسة فريدة
المنعقدة بتاريخ الجمعة 06 ربيع الثاني 1440هـ الموافق ل 14 دجنبر 2018
بالمركب الثقافي محمد خير الدين بحي الصفا

عقد المجلس الجماعي لمدينة أكادير أشغال جلسته الفريدة من الدورة الاستثنائية شهر دجنبر 2018، بتاريخ الجمعة 06 ربيع الثاني 1440هـ الموافق ل 14 دجنبر 2018، على الساعة الرابعة بعد الزوال بالمركب الثقافي محمد خير الدين بحي الصفا، برئاسة السيد الرئيس : صالح المالوكي وبحضور السيد إبراهيم الهضيم رئيس الملحق الإدارية الثانية باكادير .

العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : 65 :

عدد الأعضاء المزاولين لمهامهم : 65 :

عدد الأعضاء الحاضرين : 39 :

وهم السادة :

- | | | |
|--------------------------|----------------|---|
| الرئيس : | صالح المالوكي | - |
| النائب الأول للرئيس : | محمد باكيري | - |
| النائب الثاني للرئيس : | سعيد السعدوني | - |
| النائبة الثالثة للرئيس : | نعيمة الفتحاوي | - |
| النائب الرابع للرئيس : | عمر الشفدي | - |
| النائب الخامس للرئيس : | محمد بوكبير | - |
| النائبة السادسة للرئيس : | امل البقالي | - |
| النائب السابع للرئيس : | محمد بن فقيه | - |
| النائب الثامن للرئيس : | الحسن المساري | - |
| النائبة التاسعة للرئيس : | فاطمة ابردي | - |
| النائبة العاشرة للرئيس : | خولة اجنان | - |
| كاتب المجلس : | احمد اجعموم | - |
| نائب كاتب المجلس : | علي بكار | - |
| مستشار جماعي : | محمد امكراز | - |
| مستشار جماعي : | إسماعيل شوكري | - |
| مستشار جماعي : | مصطفى النكاشي | - |

- محمد سبيكا : مستشار جماعي
- علي ايزي : مستشار جماعي
- محمد الفحصي : مستشار جماعي
- الحسين زاهدي : مستشار جماعي
- فيصل الفيلاوي : مستشار جماعي
- عبد المالك اكساب : مستشار جماعي
- عزيز اكرام : مستشار جماعي
- العربي سوتصان : مستشار جماعي
- ابراهيم بلكوك : مستشار جماعي
- نور الدين العالم : مستشار جماعي
- رشيدة وازي : مستشارة جماعية
- الحسن بيجديكن : مستشار جماعي
- إدريس البوعلي : مستشار جماعي
- بوحمة ميري : مستشار جماعي
- شادية السنيسي : مستشارة جماعية
- ادم بوهدما : مستشار جماعي
- عبد الرحيم الشكيري : مستشار جماعي
- الامام ادجيبي : مستشار جماعي
- عبد الاله غالم : مستشار جماعي
- ياسين الهزام : مستشار جماعي
- محمد كاحولي : مستشار جماعي
- محمد المودن : مستشار جماعي
- محمد تالوست : مستشار جماعي

**** عدد الأعضاء الغائبون بعذر: سبعة (07) وهم السادة :**

- عيسى امكيكي : مستشار جماعي
- عمار بفرار : مستشار جماعي
- علي بتعل : مستشار جماعي
- محند اكرنان : مستشار جماعي
- علي بنفاضل : مستشار جماعي
- كلثومة رمضاني : مستشار جماعي
- احمد حريش : مستشار جماعي

**** عدد الأعضاء الغائبون بدون عذر: تسعة عشر (19) وهم السادة.**

- محمد الحلايسي : مستشار جماعي
- محمد لامين كلكام : مستشار جماعي
- عبد الكريم فوطاط : مستشار جماعي
- حميد وهي : مستشار جماعي
- زينب نعيمة : مستشارة جماعية
- يونس اوبلقاس : مستشار جماعي

| | | |
|---|-----------------------|------------------|
| - | الحسن اكدالي | : مستشار جماعي |
| - | مليكة اسليحي | : مستشارة جماعية |
| - | الرحيم الطور | : مستشار جماعي |
| - | مصطفى اليسا | : مستشار جماعي |
| - | محمد حفيضي | : مستشار جماعي |
| - | محمد خونا | : مستشار جماعي |
| - | سي محمد لعسيري | : مستشار جماعي |
| - | محمد الساردي | : مستشار جماعي |
| - | فاطمة زعاف | : مستشارة جماعية |
| - | محمد ودمين | : مستشار جماعي |
| - | سناء زاهيد | : مستشارة جماعية |
| - | عبد الهادي بن الشافعي | : مستشار جماعي |
| - | الحرية نبو | : مستشارة جماعية |

**** عدد المناصب الشاغرة: لا شيء**

**** كما حضر هذه الجلسة السيد:**

- المحجوب الانصاري : عن المنطقة الحضرية لاكادير المحيط

**** كما حضر هذه الجلسة بعض رؤساء الأقسام والمصالح الجماعية السادة :**

| | | |
|---|----------------|--|
| - | بلعيد بوبريك | : رئيس قسم الشؤون القانونية والادارية |
| - | احمد النية | : رئيس مصلحة التعاون والشراكة والإعلام |
| - | محمد طلحة | : رئيس مصلحة الحكامة والتدقيق الداخلي وتتبع برنامج العمل |
| - | ابراهيم امازال | : رئيس مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق |
| - | حسن ايت بهو | : عن مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق |
| - | فاطمة بيكير | : عن مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق |

وبعد التأكد من توفر النصاب القانوني افتتح السيد الرئيس الجلسة بالتذكير بجدول الأعمال المتكون من النقط

التالية :

1-الدراسة والتصويت على مشروع النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية " اكادير الكبير للبيئة والتنمية المستدامة".

2-الدراسة والتصويت على تعديل النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية " اكادير الكبير للنقل

والتنقلات الحضرية".

كلمة الرئيس :

- السيد القائد ممثل السلطة .

- الإخوان والأخوات أعضاء المجلس

- السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

التمس من السادة الحضور التصويت على عملية التصوير من عدمها .

تم التصويت على عملية تصوير الجلسة بالإجماع.

كما نرحب بالعضو الجديد السيد الإمام ادجيبي الذي التحق بالمجلس، متمنين له التوفيق في عمله ، و نذكر بأسباب ودواعي انعقاد هذا الاجتماع والمتمثل في توصل الجماعة باستدعاء يخص مسألة تعديلات وقعت على شركتي التنمية المحلية الخاصة بمؤسسة التعاون والجهة وكذلك بجماعة اكادير وجماعة الداركة ، و انه بالفعل وقع تأخر في تداول هذه المسألة ، كما أعلنت عن ذلك في اجتماع لجنة الداخلية، و انه كان من المطلوب لما وضع النظام الأساسي ان يكون معه دليل ليوضح للمنتخبين كيف ينشأ هذا النوع من الشركات ، أكثر من ذلك ، فان هذه الشركات مرتبطة بقطاع مهم على مستوى اكادير الكبير وهو قطاع تدبير النفايات لوجود تفكير لتدارس إمكانيات تثمين وتدبير النفايات بطريقة متقدمة وان هذا المشروع داخل في مسألة التسريع الصناعي الذي اشرف على توقيعه صاحب الجلالة نصره الله وبالتالي فان نقط جدول الأعمال صيغت كما سبق أعلاه :

الإمام ادجيبي:

بسم الله الرحمان الرحيم ،

أود في البداية أن اشكر السيد الرئيس على ترحيبه بنا ، و ابتدئ بمسألة أساسية انني مرشح بلائحة مستقلة وبهذه المناسبة أعلن انضمامي إلى الفريق الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية وستتوصلون سيدي الرئيس بمراسلة في هذا الشأن .

النقطة الأولى : الدراسة والتصويت على مشروع النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية

" اكادير الكبير للبيئة والتنمية المستدامة".

العرض :

أخذ الكلمة السيد عزيز اكرام نائب رئيس (ة) اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات لقراءة التقرير.

عزيز اكرام :

يتعلق الأمر بالدراسة والتصويت على مشروع النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية " اكادير الكبير للبيئة والتنمية المستدامة " التي يتمثل غرضها في القيام بجميع الأنشطة المتعلقة بتدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها التي تنتجها الجماعات الأعضاء في مؤسسة التعاون بين الجماعات "اكادير الكبير"، وذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

وقد أدخلت على مواد هذا النظام الأساسي تعديلات أهمها :

❖ في الغرض الاجتماعي للشركة الذي تم تفصيله اذ أصبحت المادة الثالثة على الشكل التالي :

المادة الثالثة : الغرض الاجتماعي

يتمثل غرض الشركة في القيام بجميع الأنشطة المتعلقة بتدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها التي تنتجها الجماعات الأعضاء في مؤسسة التعاون بين الجماعات "اكادير الكبير"، وذلك بصفة مباشرة او في إطار عقود تبرمها مع الغير. ويتمثل غرض الشركة على وجه الخصوص في:

▪ إنشاء وتدبير وحدات لاستغلال ومعالجة النفايات المنزلية والمماثلة لها، وكذلك تميمتها من اجل إنتاج الطاقة،

▪ إنجاز جميع الدراسات المتعلقة بمشاريع معالجة وتأمين النفايات المنزلية والمماثلة لها،

▪ البحث عن وسائل التمويل وتعبئة الشركاء الماليين،

▪ إبرام جميع العقود المتعلقة بتدبير واستغلال مرفق النفايات المنزلية والمماثلة لها: الجمع، التنظيف،

النقل، المعالجة والتأمين،

▪ تتبع ومراقبة الأنشطة ذات الصلة بغرضها.

وبصفة عامة يمكن للشركة مباشرة جميع العمليات التجارية والمالية والصناعية والعقارية التي لها علاقة، بشكل

مباشر أو غير مباشر، بغرض الشركة أو من المحتمل أن تسهل تحقيقها، باستثناء المساهمة في رأس مال شركات اخرى.

تعمل الشركة على توفير جميع الوسائل كما يمكنها إبرام جميع العقود والحصول على جميع الضمانات التي

تمكنها من الاضطلاع في أحسن الظروف الفنية والمالية والاجتماعية، بالمهام الموكلة إليها.

باتفاق مع الجماعات الأعضاء في مؤسسة التعاون بين الجماعات "اكادير الكبير"، يمكن للشركة تطوير نشاطها

من أجل تقديم خدماتها للجماعات ومجموعات الجماعات المجاورة التي ترغب في ذلك، وفقا للقانون.

❖ وفي المادة السادسة المتعلقة برأسمال الشركة :توقفت الدولة المغربية عن المساهمة في رأسمال

شركة التنمية المحلية وبالتالي تعديل المادة السادسة بتغيير في عدد المساهمين وعدد الأسهم وتوزيعها ، وقيمة الأسهم.

❖ وتعديل عبارة : وكذا مجلس جهة سوس ماسة " بعبارة " وكذا مجالس الجماعات الترابية المساهمة "

بالفقرة الثانية من المادة الثانية عشر.

❖ وحذف في المادة الأربعة والأربعين المتعلقة بالمصرفين الأولين السيد احمد حجي والي جهة سوس ماسة

عامل عمالة اكادير اداوتنان لتصبح المادة كالتالي :

المادة 44: تعيين المتصرفين الأولين

المتصرفون الأولون هم السادة والسيدة الأتية أسماؤهم:

1. الحسين العسري: رئيس مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات "أكادير الكبير";
2. ابراهيم حافيدي: رئيس مجلس جهة سوس ماسة;
3. صالح المالوكي: رئيس مجلس جماعة أكادير
4. أحمد ادراق: رئيس مجلس جماعة انزكان;
5. عائش ايدبوش: رئيسة مجلس جماعة الداركة.

يشهد الأشخاص المعينون أعلاه بقبولهم لهذا المنصب وأنه لا يوجد أي مانع قانوني أو تنظيمي حيال القيام بمهامهم كمتصرفين أولين.

وفقا للقانون، يعين المتصرفون الأولون لمدة ثلاث سنوات تنتهي في اختتام اجتماع الجمعية العامة العادية للمصادقة على حسابات السنة المنتهية في 31 دجنبر للسنة الثالثة.

صادق أعضاء اللجنة بإجماع الحاضرين على مشروع النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية "أكادير الكبير للبيئة والتنمية المستدامة" بالتعديلات الواردة أعلاه.

أخذ الكلمة السيد ابراهيم بلكوك رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتلاوة تقريرها ، ابراهيم بلكوك:

يتعلق الأمر بالدراسة والتصويت على مشروع النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية "أكادير الكبير للبيئة والتنمية المستدامة" التي يمثل غرضها القيام بجميع الأنشطة المتعلقة بتدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها التي تنتجها الجماعات الأعضاء في مؤسسة التعاون بين الجماعات "أكادير الكبير"، وذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة. وقد أدخلت على مواد هذا النظام الأساسي تعديلات أهمها كانت:

- ❖ في الغرض الاجتماعي للشركة الذي تم تفصيله
- ❖ وفي المادة السادسة المتعلقة برأسمال الشركة إذ توقفت الدولة المغربية عن المساهمة في رأسمال شركة التنمية المحلية وبالتالي حصول تغيير في عدد المساهمين وعدد الأسهم وتوزيعها ، وقيمة الأسهم. فأصبحت المادة السادسة:

المادة السادسة: رأسمال الشركة

تم تحديد رأسمال الشركة في مبلغ **2.000.000** درهم (مليون درهم) نقدا، مقسم إلى **20.000** سهم (عشرين ألف

سهم) بقيمة 100 درهم (مائة درهم) للسهم الواحد، مرقمة من 01 إلى **20.000** وتوزع على المساهمين كما يلي:

| ترقيم الأسهم | | قيمة الأسهم | عدد | المساهمون |
|--------------|--------|------------------|---------------|--|
| من | إلى | بالدرهم | الأسهم | |
| 1 | 11 964 | 1 196 400 | 11 964 | مؤسسة التعاون بين الجماعات «أكادير الكبير» |
| 11 965 | 19 940 | 797 600 | 7 976 | جهة سوس ماسة |
| 19 941 | 19 960 | 2 000 | 20 | جماعة أكادير |
| 19 961 | 19 980 | 2 000 | 20 | جماعة انزكان |
| 19 981 | 20 000 | 2 000 | 20 | جماعة الداركة |
| | | 2 000 000 | 20 000 | المجموع |

يتم تحرير الرأس المال المكتتب في حدود الربيع منه على الأقل بتاريخ الاكتتاب.
سيتم تحرير الثلاثة الأرباع المتبقية خلال ثلاثة سنوات التي تلي تاريخ التأسيس.

❖ وتعديل عبارة: وكذا مجلس جهة سوس ماسة " بعبارة " وكذا مجالس الجماعات الترابية المساهمة "
بالبقرة الثانية من المادة الثانية عشر.

❖ وحذف في المادة 44 المتعلقة بالمصرفين الأولين السيد احمد حجي والي جهة سوس ماسة عامل عمالة
اكادير اداوتنان .

صادق أعضاء اللجنة بإجماع الحاضرين على مشروع النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية
"أكادير الكبير للبيئة والتنمية المستدامة" بالتعديلات الواردة أعلاه.

المناقشة:

ادم بوهدما :

تحية للسيد الرئيس ، و لجميع أعضاء المجلس والسلطات المحلية ،
فعلا ملف النفايات هذا اخذ كثيرا من الوقت ، يجب إعادة طرحه في مجلس اليوم على مستوى الجمع وعلى
مستوى المطرح ، لكن صراحة ، هذا النقاش ناقشناه من قبل عند طرح إنشاء شركات التنمية المحلية. اليوم نذهب الى شركة
أخرى ، فهذا المنطق المتعلق بإنشاء شركات التنمية المحلية حاولنا شرحه من قبل والتطرق الى تفاصيله لكن ربما تبقى هناك
مجموعة من النقاط الغامضة ، لأنها لحد الان حسب علمي لا زالت لم تف بالمطلوب ولم تشتغل ، وهذا هو السبب في عدم
معرفتنا كيف ستكون نتيجتها ، لكن بالنسبة الي وحسب فهمي فان إنشاء هذه الشركة ستفوض قطاع النفايات بأكمله
بدون مرور من اي مجلس ، لان مجلس إدارة هذه المؤسسة أو الشركة سيقدر كما حدد ذلك النظام الأساسي في جميع
التعاملات مع شركات خاصة أو عمومية ستدبر قطاعا مهما بالنسبة للمدينة أو لمنطقة اكادير ككل، بدون مصادقة أي
مجلس منتخب . وصححوا لي إذا كنت مخطئا.

بناء على ذلك ، ماذا ستصنع المجالس القادمة من غير المصادقة على ميزانيات سنوية التي ستكون عبارة عن
تقويت ميزانيات لهذه الشركات التي لا نتحكم نحن في تسييرها ؟ ، ومع ذلك فان شركات التنمية المحلية التي نحن بصدد
التحدث عنها فيها مؤسسة التعاون بين الجماعات وهذا جيد ، وأنا مع فكرة التعاون مع الجماعات المتواجدة في رقعة
جغرافية . لكن هذه المؤسسة هل المواطنون يعرفون ما يقع بداخلها ؟ وأتحدى أي واحد يخرج إلى الشارع لإيجاد جواب عن
أعضاء مؤسسة التعاون ... لا يعرفهم احد ، ولا كيف تشتغل ؟ . هي فقط قرارات مرتبطة بمدينة اكادير والتي ستتحمل
مسئوليتها مؤسسة ؛ أولا غير منتخبة بطريقة مباشرة، وشركة للتنمية المحلية يديرها ويسيرها مجلس إدارة لديه من
السلط ، ما يجعله يقرر في التعاملات التجارية . وحتى في بنود هذه التعاملات التجارية لا يمكن معرفة العقود التي ستبرمها
الشركة ، و سنتعرف عنها فقط في الصحف ولن تكون لدينا أية وثيقة و ليست هناك أية إلزامية ، وحتى محاضر الاجتماعات
ستتوصل بها الجماعة ربما ، هذا ما يتضمنه النظام الأساسي وهل المجلس سيتوصل بمحاضر الاجتماعات ؟ ، لا أظن
وسنقوم فقط بالبحث عن المستجدات وهذا ما تبين لي .

إذن بالنسبة لي نحن نقوم بتجربة أشياء في مدينة اكادير لانعرف عواقبها ، نحن أمضينا ثلاث سنوات فقط في
النظام الأساسي ، إذن متى وكيف سنمر إلى الأجراء ، بذلك سنتورط في أمور لا نضببطها، الشيء الذي سيؤثر على حياة
المواطن مع العلم أن قطاع النفايات يمس المواطن في حياته اليومية وشكرا .

عبد الرحيم الشكري :

شكرا السيد الرئيس السيد ممثل السلطة المحلية السادة والسيدات المستشارات والمستشارين،

أنا كذلك أضف صوتي إلى صوت الأخ بوهدهما ، ومرارا عبرنا عن هذا الأمر حين تم الإعلان عن تفويت قطاع البيئة إلى شركة التنمية المحلية ، الإشكال الكبير باعتبار أن قطاع البيئة سيصبح موزعا أولا على الجماعات ، على الشركات في حين ان الذي يعاني منه أكثر هو جماعة اكادير ، تعرفون السيد الرئيس بان الان مدينة اكادير تعرف في الليل خصوصا الأحياء المجاورة للمطرح العمومي أحياء الهدى ، تيليل ، الداخلة، السلام وتالبورجت تعيش مشكلا خطيرا جدا وهو مشكل الروائح المنبعثة من المطرح العمومي ، وبالتالي فالمجلس البلدي لاكادير هو الأقرب والأكثر تأثرا بهذا المشكل. وبالتالي فعندما يتم توزيع هذا المشكل على جماعات متعددة فان الأمر سيتفاهم .

مشكل آخر يتعلق أولا بالوثيقة ، فيها كثير من الأخطاء خصوصا أخطاء الطبع ، ونعرف بان المبدأ القانوني يقول أن نبدأ بالشكل ثم المضمون ، وهذه الوثيقة قانونية حيث إذا وقع مشكل يتم الرجوع إلى التي تمت المصادقة عليها. وإذا رجعنا إليها نجد أن هناك أكثر من مائة خطأ في الطبع ، وإذا قال البعض إن الأخطاء لا تأثير لها أقول العكس وهناك أمثلة كثيرة على ذلك ، وكمثال إذا أخذنا كلمتي لعلمهن ليست هي لعلمهن هذا مشكل ، مشكل آخر يتعلق بوضعية الجماعة داخل هذه الشركة ، ونعرف بان قرارات هذه الشركات تتخذ بعدد الأسهم التي تملكها كل جهة ، وبالتالي كيف يمكن لجماعة اكادير ان تدافع عن وضعها و مشاكلها البيئية بعشرين سهما، في حين ان الأسهم الأخرى تملكها الجهة وتملكها مؤسسة التعاون بين الجماعات ؟ وزيادة بان لدينا تمثيلية بواسطة مؤسسة التعاون بين الجماعات ولكن عندما يتم التصويت يتم اللجوء إلى عدد الأصوات بمعنى أن صوتك يساوي عدد الأسهم وبالتالي أنا شخصا لا اخفي عليكم سيدي الرئيس أنني أحسست بنوع من الحكرة تجاه مدينة اكادير ولو ان هناك من يقول بان المساهمة رمزية تساهم بألفي درهم لتدبير مشكل أعمق ومشكل خطير جدا وهو مشكل البيئة ، فكيف يمكن نحن مثلا شركة نؤسسها بألفي درهم تقول لي كيف تتم القرارات أقول عندك عشرين صوت بمقابل كم من مليون من الأصوات يعني يبقى بان قرارنا لاقيمة له ، وبالتالي السيد الرئيس مراجعة قيمة أو مساهمة جماعة اكادير حيث السيد الرئيس سيأتي وقت وانتم لا تتمتعون بأية صلاحية لان القرارات تهم مستقبل المدينة ومستقبل الأجيال اللاحقة ومستقبل البيئة بهذه المدينة وشكرا .

ادريس البوعلي :

شكرا سيدي الرئيس إخواني الأعضاء أهما الحضور الكريم ،

انا فقط سبق لنا أن صوتنا على هذه النقطة في دورة استثنائية ، اليوم يأتينا حذف السيد الوالي ، فلماذا السيد الوالي في المرة السابقة واليوم نفتقده ؟ نريد توضيحا هل نحن كنا قانونيين يوم التصويت على هذه الاتفاقية أم لا ؟ مع العلم ان معنا أصحاب القانون ، وكذلك انا متخوف كما قال السيد عبد الرحيم من عدد الأسهم التي بحوزتنا عشرين سهما بألفي درهم بمعدل عشرين سهما ، أصبحنا لا نساوي شيئا سنصوت اليوم ونقول للبيئة وداعا ولن نبقي نتحكم في أي شيء يعني هنا يكمن الخلل، وغدا لدينا عمال النظافة وكثير من الأشياء ولا نتحكم في أي شيء يعني يمكن تشريد عائلات . إذن هل سنبقى سائرين على طريق تشريد العائلات كما نلاحظ الان هناك عدة عائلات مشردة في الفنادق وفي جميع المجالات وسنساهم في هذا التشريد وبدون ذكر أين. وشكرا السيد الرئيس.

ادم بوهدهما

شكرا السيد الرئيس أنا أريد أن استغل تدخل لي لأسأل أسئلة مباشرة ونحاول التقدم في النقاش

ما هو مصير المطرح البلدي الذي تدبره اليوم شركة تيكميد ابتداء من فاتح يناير ، أظن انه كان تمديد للعقدة والآن قد وصلنا إلى نهايتها وأظن هل يمكن إعادة إعلان عن الصفقة ام لا ؟ وهذا هو سؤالي الأول . واليوم هذه شركة جديدة يمكنها تدبير المطرح ولكن يمكنها كذلك تدبير جمع النفايات وهل ابتداء من اشتغال هذه الشركة لن تبقى هناك مصلحة داخلية لجمع النفايات ؟ اذا كان كذلك فما مصير العمال وما مصير آليات الجماعة مع العلم ان الجماعة لديها آليات ويجب معرفة قيمتها حتى لا تضيع . هذه الأسئلة لماذا اطرحتها السيد الرئيس ؟ لأنه لم افهم على ماذا تعولون وما ذا تعدونه من بعد ، وأتمنى ان تكونوا على دراية بذلك واسمحوا لي لأنني اشك أنكم تدرون ما تفعلون لأنكم تصادقون على وثائق مجردة من

الواقع كأنها أتت من السماء ، وثائق تمس الحياة اليومية للمواطن وإذا كنتم تدرون ما ستفعلون في ملف النظافة و المطرح فقولوه اليوم ولا تأتوا بوثائق مهمة لا ندري اين ستجه بنا وشكرا .
الرئيس :

اسمحوا لي بتوضيح ، إننا نعرف إلى أين نسير، واكادير بالمناسبة تعرف دائما إلى أين تتجه ، وبالمناسبة أيضا نشكر الناس السابقين ونشكر أنفسنا اليوم لأن اكادير كانت لها الريادة و القدرة على تدبير نفايات عشر جماعات، وكانت قاطرة اكادير الكبير. فتحية لمديري جماعة اكادير.
اليوم مع الانضمام إلى مؤسسة التعاون لم تبق مسألة طرف ، هذه المسألة طرحت قانونا لماذا ؟ لأن الملف اليوم طرح من منطلق التدبير فلا يمكن لجماعة لوحدها وجماعة وحيدة أن تدبر قضايا كبرى في النفايات وفي النقل وفي غير ذلك من هنا جاءت فكرة الانضمام إلى مؤسسة التعاون .

قضية المطرح ربما في مدينة اكادير هو فيه أيام من الوجهة القانونية هو تاريخ 31 دجنبر و اليوم الذي لديه الصلاحية من الوجهة القانونية هو مؤسسة التعاون. هذه الأخيرة أطلقت طلب العروض الذي فتح يوم الأربعاء 12 دجنبر 2018 المنصرم للاستغلال المؤقت لمدة سنتين . والمسألة الثانية التي تدخل في التسريع الصناعي تهم الشركة التي طرحت التدبير متقدم أو ما يسمى ب "برويست" الذي طرح مشكلا كبيرا لدى الخبراء وهناك اليوم تشاور و تدارس مع عدد من مؤسسات التعاون .

مؤسسة التعاون لاكادير لست أنا الوحيد الذي أمثلها تعرفون ان الذي كان يترأس جماعة اكادير هو نفسه كان رئيسا لها وبحكم كونه برلمانيا حصلت حالة التنافي ،وهناك أعضاء وممثلين بالمؤسسة وأتساءل ولا اعرف لماذا هذا التخوف .

وإحداث شركة التنمية المحلية تم بمجلس جماعة اكادير و ننتظر المصادقة عليها لماذا بطبيعة الحال؟ لأننا سنستفيد من خبرة وتمويل الخواص، و سنستفيد أكثر من سرعة الإجراءات، و انتم تعرفون الإجراءات في مجال الجماعات، وهناك شركات التنمية المحلية التي عملت في الواقع المغربي قبل 2015 والتي قدمت خدمات في مجال التهيئة وغيرها من المجالات .

السيد : محمد باكبيري

شكرا السيد الرئيس المحترم السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقر ،

اليوم سأقول لكم ما وقع ، حيث طرح تقريبا نفس الأفكار رغم التوضيحات المدلى بها سابقا ،ونحاول أن نؤكد انه عندما نتكلم عن آيتين هما قانونيتين ،سواء مؤسسة التعاون بين الجماعات أو شركات التنمية المحلية، مع العلم أن المجلس لم يأت بشيء جديد فالقانون 113.14 في إطار اللجوء إلى التدبير الحديث أي مايسمى شركة التنمية المحلية ؛وكانت حتى في المجلس السابق؛ وكذلك في إطار تطوير التعاون والتضامن بين الجماعات او ما يسمى بمؤسسة التعاون بين الجماعات ؛والتي كانت سابقا تسمى مجموعة الجماعات، حيث كانت اكادير تشتغل بداخلها في إطار مجموعة الجماعات فيما يتعلق بتدبير المطرح يعني أن الجماعة لم تأت بشيء جديد وهذه نقطة أولى وهي نقطة قانونية .

النقطة الثانية ان الواقع يؤكد على ان مجموعة من الجماعات نجحت في شركة التنمية المحلية وهناك نماذج في الدار البيضاء ونماذج في الرباط وغيرها.... وتجيب عمليا على مجموعات من التخوفات التي طرحها الإخوان لا فيما يتعلق بصياغة القرار وفي اتخاذه، ولا في الجانب الاجتماعي وفي النجاعة كل هذا فالإخوان يتبعونه وتأكدوا منه من الناحية العملية .

نعود الآن الى القانون التنظيمي وخاصة المادة ،131 السيد بوهدهما، القانون التنظيمي يتكلم على انه يحاط المجلس المعني وليس الجماعة أي يحاط المجلس المعني علما بكل القرارات المتخذة في شركة التنمية عبر تقارير دورية يقدمها ممثل الجماعة باجهزة شركة التنمية .يعني ستكون المعلومة في الوقت المناسب وهناك متابعة وسيكون هناك نقاش وسيتمون

المجلس الموقر بجميع الملاحظات التي هي ايجابية . ومن المؤكد ان مندوبينا على مستوى الشركة المحلية عفوا على مستوى مؤسسة التعاون سيأخذون ذلك بعين الاعتبار والأكيد كذلك أن المتصرف في شخص السيد الرئيس على مستوى شركة التنمية المحلية سيأخذ هو بدوره ذلك بعين الاعتبار .وبالتالي اننا من الناحية القانونية نشتغل في إطار سليم ومن الناحية العملية ناجحة واظن ان المسار إذا أردنا أن نعطيه النجاعة الكبرى فمن الضروري انه في إطار تحديثنا للتدبير ان نسير في هذا الاتجاه .

السيد البوعلي في قضية السيد الوالي نظن انه في الدورة السابقة وردت علينا مراسلة التي تبين لماذا تبينا شركتين وليس شركة واحدة حيث كانت لدينا شركة أولى وهي شركة التنقلات والتي تضم نقطة البيئة كانت شركة واحدة. الصندوق الذي يدعم مجال التنقلات على المستوى الوطني طرح ملاحظة يقول في إطار الحكامة والتدبير الناجح لا يمكن تدبير التنقلات وتدبير النفايات في شركة واحدة ،يجب فصلهما. هذه النقطة الأولى وهذا ما جاء في الدورة السابقة، و في هذا النقاش طرحت إمكانية انضمام الدولة المغربية في شخص السيد الوالي بسهم رمزي. ولما أتينا للنقاش طرحنا حيثيات الفصل بين الشركات وستكون لدها تمثيلية السيد الوالي، وعلى أساس هذه الأمور تم فتح نقاش وكان حتى على المستوى المركزي. و الآن تأتينا مراسلة من طرف السيد الوالي تفيد بان وزارة المالية ووزارة الداخلية قررت ان لا تساهم الدولة المغربية مرة اخرى في شركات التنمية المحلية على المستوى الوطني، وهذا قرار جديد ونحن لما وجد القرار الجديد فيه ان الدولة المغربية لم تبق من المساهمين مع قرار عدم بقاء السيد الوالي ضمن المتصرفين فنحن نقوم بتزليل هذه الملاحظة في إطار احترام قرار المجلس الموقر في إطار الدورة الجديدة وبالتالي ليطمئن الإخوان لان الأمر يفرض نفسه وشكرا السيد الرئيس .

مقرر عدد 99 / 18 بتاريخ 06 ربيع الثاني 1440 هـ الموافق ل 14 دجنبر 2018
المتعلق بالدراسة والتصويت على مشروع النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية
" اكادير الكبير للبيئة والتنمية المستدامة".

ان المجلس الجماعي لأكادير المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية دجنبر 2018 بتاريخ 06 ربيع الثاني 1440 هـ الموافق ل 14 دجنبر 2018 وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،
وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية " اكادير الكبير للبيئة والتنمية المستدامة".
وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ، وحسب عملية التصويت التي أسفرت عما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : 37
- عدد الأصوات المعبر عنها : 37
- عدد الأعضاء الموافقين : (34) أربعة وثلاثون وهم السادة :

صالح المالوكي، محمد باكييري ، سعيد السعدوني، نعيمة الفتحاوي ، عمر الشفدي ، محمد بوكبير ، أمل البقالي ، محمد بن فقيه، الحسن المساري ، فاطمة ابردي ، خولة اجنان ، احمد اجعموم ، علي بكار ، محمد امكراز ، مصطفى النكاشي، اسماعيل شوكري ، محمد سيكا ، علي ايـزي ، محمد الفحصي ، الحسين زاهدي ، فيصل الفيلاوي ، عبد المالك اكساب ، عزيز اكرام ، العربي سوتصان، ابراهيم بلكوك، نورالدين العالم، رشيدة وازي، لحسن بيجديكن، ادريس البوعلي ، شادية سنتيسي ، بوجمعة ميري، عبد الاله غالم، محمد كاحولي، محمد المؤذن.

- عدد الأعضاء الراضين : (03) ثلاثة وهم السادة : آدم بوهدهما – عبد الرحيم الشكري – ياسين الهزام.
- عدد الأعضاء الممتنعين : لا احد

يقرر ما يلي :

صادق المجلس الجماعي لأكادير بأغلبية أعضائه المزاولين مهامهم على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية " اكادير الكبير للبيئة والتنمية المستدامة"، الوارد بعده:

كاتب المجلس

رئيس المجلس

احمد اجعموم

صالح المالوكي

شركة التنمية المحلية

"أكادير الكبرى للبيئة والتنمية المستدامة"

شركة مساهمة للتنمية المحلية رأسمالها مليوني درهم.

المقر الاجتماعي:

رقم 09 شارع الأدارسة الحي الحسني إنزكان

النظام الأساسي

الباب الأول

الشكل- التسمية- الغرض- المقر- المدة

المادة 1: شكل الشركة

تأسست بين مالكي الأسهم المحدثة بموجبه وتلك التي سيتم إحداثها لاحقا، شركة مساهمة مغربية للتنمية المحلية ذات مجلس إدارة، خاضعة للقوانين الجاري بها العمل بالمغرب ولاسيما:

** الظهير الشريف رقم 1-96-124 المؤرخ 14 ربيع الثاني 1417 الموافق ل 30 غشت 1996 الصادر بمقتضاه القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تعديله وتغييره.

** الظهير الشريف رقم 1.15.84 المؤرخ في 20 رمضان 1436 هـ (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

** الظهير الشريف رقم 1.15.83 المؤرخ في 20 رمضان 1436 هـ (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

** وبناء على المقرر المتخذ خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخمن قبل مؤسسة التعاون بين الجماعات "أكادير الكبير".

** وبناء على المقرر المتخذ خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخمن قبل مجلس جهة سوس ماسة.

** وبناء على المقرر المتخذ خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 14 دجنبر 2018 من قبل مجلس جماعة أكادير.

** وبناء على المقرر المتخذ خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخمن قبل مجلس جماعة انزكان.

** وبناء على المقرر المتخذ خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخمن قبل مجلس جماعة الداركة.

المادة 2: التسمية

- تحمل الشركة تسمية: شركة التنمية المحلية «أكادير الكبير للبيئة والتنمية المستدامة»

SOCIETE DE DEVELOPPEMENT LOCAL« GRAND AGADIR POUR L'ENVIRONNEMENT ET LE DEVELOPPEMENT DURABLE »

- يجب أن تتضمن المحررات والوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة إلى الغير، خاصة منها الرسائل والفاتورات ومختلف الإعلانات والمنشورات، تسمية الشركة مسبوقة أو متبوعة مباشرة وبشكل مقروء بعبارة " شركة مساهمة للتنمية المحلية " أو الأحرف الأولى "ش.م.ت.م"، ومبلغ رأسمال الشركة، ومقرها، بالإضافة إلى رقم تقييدها في السجل التجاري.

المادة 3: الغرض الاجتماعي

يتمثل غرض الشركة في القيام بجميع الأنشطة المتعلقة بتدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها التي تنتجها الجماعات الأعضاء في مؤسسة التعاون بين الجماعات "أكادير الكبير"، وذلك بصفة مباشرة او غير مباشرة ولاسيما:

■ إنشاء وتدبير وحدات لاستغلال ومعالجة النفايات المنزلية والمماثلة لها، وكذلك تجميعها من اجل انتاج الطاقة،

■ إنجاز جميع الدراسات المتعلقة بمشاريع معالجة وتثمين النفايات المنزلية والمماثلة لها،

■ البحث عن وسائل التمويل وتعبئة الشركاء الماليين،

■ إبرام جميع العقود المتعلقة بتدبير واستغلال مرفق النفايات المنزلية والمماثلة لها: الجمع، التنظيف،

النقل، المعالجة والتثمين،

■ تتبع ومراقبة الأنشطة ذات الصلة بغرضها.

وبصفة عامة يمكن للشركة مباشرة جميع العمليات التجارية والمالية والصناعية والعقارية التي لها علاقة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بغرض الشركة أو من المحتمل أن تسهل تحقيقها، باستثناء المساهمة في رأس مال شركات أخرى. باتفاق مع الجماعات الأعضاء في مؤسسة التعاون بين الجماعات "أكادير الكبير"، يمكن للشركة تطوير نشاطها من أجل تقديم خدماتها للجماعات ومجموعات الجماعات المجاورة التي ترغب في ذلك، وفق القانون.

المادة 4: المقر الاجتماعي

يُحدد مقر الشركة بالعنوان التالي: رقم 09 شارع الأدارسة الحي الحسني إنزكان يمكن اتخاذ قرار نقل مقر الشركة داخل نفوذ أكادير الكبير من طرف مجلس إدارة الشركة، بشرط المصادقة على هذا القرار من قبل الجمعية العامة غير العادية المقبلة.

المادة 5: المدة

تُحدد مدة الشركة في تسعة وتسعين عاماً (99)، تبدأ من تاريخ التسجيل في السجل التجاري، ما عدا في حالتي الحل السابق لأوانه أو التمديد المنصوص عليهما في القانون أو في النظام الأساسي.

الباب الثاني

رأس المال - الأسهم

المادة 6: رأسمال الشركة

تم تحديد رأسمال الشركة في مبلغ 2.000.000 درهم (مليون درهم) نقداً، مقسم إلى 20.000 سهم (عشرين ألف سهم) بقيمة 100 درهم (مائة درهم) للسهم الواحد، مرقمة من 01 إلى 20.000 وتتوزع على المساهمين كما يلي:

| ترقيم الأسهم | | قيمة الأسهم بالدرهم | عدد الأسهم | المساهمون |
|--------------|--------|---------------------|------------|--|
| إلى | من | | | |
| 11 964 | 1 | 1 196 400 | 11 964 | مؤسسة التعاون بين الجماعات «أكادير الكبير» |
| 19 940 | 11 965 | 797 600 | 7 976 | جهة سوس ماسة |
| 19 960 | 19 941 | 2 000 | 20 | جماعة أكادير |
| 19 980 | 19 961 | 2 000 | 20 | جماعة إنزكان |
| 20 000 | 19 981 | 2 000 | 20 | جماعة الداركة |
| | | 2 000 000 | 20 000 | المجموع |

يتم تحرير الرأسمال المكتتب في حدود الربع منه على الأقل بتاريخ الاكتتاب. سيتم تحرير الثلاثة الأرباع المتبقية خلال ثلاثة سنوات التي تلي تاريخ التأسيس.

المادة 7: الزيادة في رأس مال الشركة:

*1 المبادئ

طبقاً لمقتضيات للمادة 131 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، و المادة 146 من القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات، تخضع جميع عمليات الزيادة في رأسمال الشركة، أو خفضه أو تفويته لمقرر يتخذ من قبل مجالس كل من مؤسسة التعاون بين الجماعات "أكادير الكبير" و الجماعات الترابية المساهمة تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

وتتمتع مؤسسة التعاون بين الجماعات بحق الأولوية عند رغبة الشريك في البيع ولها أيضا حق الشفاعة داخل أجل ستة أشهر من إعلان الشريك تفويت أسهمه للغير.
ولا يجوز لشركة التنمية المحلية أن تساهم في رأسمال شركات أخرى.

***2* الرفع من رأس مال الشركة**

يمكن الزيادة في رأس المال دفعة واحدة أو في عدة دفعات، إما بإصدار أسهم جديدة أو برفع القيمة الاسمية للأسهم الموجودة بعد مداولة مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات "أكادير الكبير" ومجلس جهة سوس ماسة وتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وذلك بواسطة قرار من الجمعية العامة الغير العادية بناء على تقرير مجلس إدارة الشركة والذي يبين أسباب وكيفية الزيادة في الرأسمال المقترحة.

يمكن للجمعية العامة تفويض السلط الضرورية لمجلس إدارة الشركة من أجل إثبات تحقيق الزيادة في الرأسمال دفعة واحدة أو في عدة دفعات ومعاينة كيفية إثبات تحقيقها والعمل على تغيير النظام الأساسي وفقا لتلك الزيادة. يتوجب على مجلس إدارة الشركة أن يخبر الجمعية العامة المقبلة لاستعماله السلط المخولة وذلك عن طريق تقرير يوضح فيه بالخصوص الظروف النهائية لتحقيق عملية الزيادة.

تستلزم الزيادة في رأس المال بواسطة رفع القيمة الاسمية للأسهم، قبول المساهمين بالإجماع، إلا إذا تمت تلك الزيادة بإدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار.

يجب أن تتم الزيادة في رأس المال، تحت طائلة البطلان، داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العامة التي قررتها أو أذنت بها، إلا إذا تعلق الأمر بزيادة عن طريق تحويل سندات القرض إلى أسهم.

يتحدد سعر الإصدار أو شروط تحديد هذا السعر من طرف الجمعية العامة بناء على تقرير من مجلس إدارة الشركة وتقرير خاص لمراقبي الحسابات.

***3* طرق الزيادة في الرأسمال:**

يمكن تحرير الأسهم الجديدة بإحدى الطرق التالية:

- تقديم حصص نقدية أو عينية؛

- إجراء مقاصة مع ديون الشركة المحددة المقدار والمستحقة؛

- إدماج احتياطي أو أرباح أو علاوات إصدار في رأسمال؛

- تحويل سندات القرض.

يتعين تحرير مبلغ رأس المال بكامله قبل كل إصدار لأسهم جديدة تحرر نقدا.

إذا تم تحرير الأسهم الجديدة بواسطة مقاصة مع ديون الشركة، تكون هذه الديون محل عملية حصر حسابات يعدها مجلس إدارة الشركة ويشهد على صحتها مراقب أو مراقبو الحسابات.

يحرر ربع الأسهم على الأقل من الأسهم الجديدة عند الاكتتاب مضافا إليها علاوات الإصدار إن وجدت.

في حالة الحصص العينية أو النص على أفضليات خاصة، يتم تعيين مراقب أو مراقبي الحصص من قبل مجلس إدارة الشركة من أجل تقييم على مسئوليتهم الخاصة، قيمة الحصص العينية والأفضليات الخاصة من خلال تقرير يقدم إلى الجمعية العامة غير العادية.

تصبح الزيادة بواسطة تحويل سندات القرض إلى أسهم تامة بمجرد طلب التحويل مرفقا ببطاقة الاكتتاب. يخضع إصدار سندات القرض القابلة للتحويل لترخيص مسبق للجمعية العامة غير العادية.

• حق الأفضلية في الاكتتاب:

للمساهمين حق أفضلية اكتتاب الأسهم النقدية الجديدة بصورة متناسبة مع عدد الأسهم التي يملكونها.

يكون هذا الحق خلال مدة الاكتتاب قابلا للتداول أو التفويت وفق نفس الشروط المطبقة على السهم نفسه.

يمكن للمساهمين التنازل بصفة فردية عن حقهم في الأفضلية.

ومن ناحية أخرى يحق للجمعية العامة التي تقرر الزيادة في رأس المال أو تأذن بها أن تلغي حق أفضلية الاكتتاب بالنسبة لمجموع الزيادة في رأس المال أو بالنسبة لجزء أو عدة أجزاء من هذه الزيادة. وتبت الجمعية العامة، بناء على تقرير مجلس إدارة الشركة وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات يبين فيه أسباب اقتراح إلغاء الحق المذكور.

يمكن للجمعية العامة التي تقرر الزيادة في رأس المال أن تخصص هذه الزيادة لفائدة شخص أو عدة أشخاص. وفي هذه الحالة يبين تقرير مجلس إدارة الشركة أسماء الأشخاص الذين رصدت لهم الأسهم وعدد السندات المرصودة لكل واحد منهم.

لا يحق لمن سترصد لهم أسهم جديدة المشاركة سواء شخصيا أو بواسطة وكيل في تصويت الجمعية العامة التي تلغي لفائدتهم حق أفضلية الاكتتاب، ويحسب النصاب والأغلبية اللازمان لاتخاذ هذا القرار بناء على مجموع الأسهم باستثناء تلك التي يملكها من سترصد لهم الأسهم أو التي يمثلها هؤلاء.

إذا لم يكتب بعض المساهمين في الأسهم التي كان لهم حق الاكتتاب فيها على أساس غير قابل للتخفيض، ترصد هذه الأسهم المتبقية، إذا قررت الجمعية العامة ذلك بصراحة، للمساهمين الذين اكتتبوا عددا أعلى من الأسهم على أساس قابل للتخفيض، وذلك بتناسب مع حصصهم في رأسمال وفي حدود طلباتهم.

إذا لم تستنفذ الاكتتابات على أساس غير قابل للتخفيض، وإن اقتضى الحال، التوزيعات القابلة للتخفيض، مجموع مبلغ الزيادة في رأس المال، يُرصد ما تبقى منها طبقا لما تقرره الجمعية العامة. يمكن حصر مبلغ الزيادة في مبلغ الاكتتابات إذا نصت الجمعية العامة التي قررت الزيادة أو أذنتها نصا صريحا على هذه الإمكانية.

يجب أن يتضمن التصريح بإصدار سندات القرض القابلة للتحويل إلى أسهم تنازلا صريحا من قبل المساهمين عن حق الأفضلية في اكتتابهم للأسهم التي ستصدر عن طريق تحويل السندات.

● إعلام المساهمين:

يتم إخبار المساهمين بإصدار أسهم جديدة عن طريق توجيه رسائل مضمونة إلى المساهمين خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ افتتاح الاكتتاب.

يجب أن يحيط الإعلان المساهمين علما:

- بوجود حق الأفضلية لفائدتهم وبشروط ممارسة هذا الحق؛
- بكيفيته وبمكان وتاريخ افتتاح واختتام الاكتتاب،
- بسعر الأسهم عند الإصدار وبالمبلغ الذي يجب أن تحرر به.

المادة 8: تخفيض رأسمال الشركة

يمكن للجمعية العامة غير العادية أن تقرر أيضا تخفيض رأس المال إما بتخفيض القيمة الاسمية لكل سهم إلى الحد الأدنى القانوني، وإما بتخفيض عدد الأسهم الموجودة بنفس القدر بالنسبة لجميع المساهمين وذلك بعد مداولة هؤلاء المساهمين.

إذا لم يكن تخفيض رأس المال معللا بخسائر الشركة، أمكن تخفيض عدد الأسهم بإلغاء أسهم تشتريها الشركة لهذا الغرض.

يتم إطلاع مراقب أو مراقبي الحسابات على مشروع تخفيض رأس المال، الذين يبينون في تقريرهم تقييمهم لأسباب التخفيض وشروطه.

المادة 9: تحرير الأسهم

يجب أن يكون كل اكتتاب لأسهم نقدية مصحوبا بأداء الربع على الأقل من المبلغ الإسمي للأسهم المكتتبه وعند الاقتضاء مجموع علاوة الإصدار.

يتم تحرير الباقي من الأسهم النقدية إما دفعة واحدة أو على عدة دفعات داخل حدود الأجل القانوني، على أن يتم إعلام المساهمين من طرف مجلس إدارة الشركة بطلبات الأموال بواسطة رسالة مسجلة مع إشعار بالتوصل أو بواسطة إعلان منشور في صحف مخول لها نشر الإعلانات القانونية.

للمساهمين الحق، في أي وقت، في التحرير المعجل لأسهمهم، ولكن لا يمكنهم، ما عدا في حالة قرار مخالف لمجلس إدارة الشركة، المطالبة بأية فائدة أو ربح أول على أساس المبالغ المؤداة قبل التاريخ المحدد لطلبات الأموال.

المادة 10: عدم تحرير الأسهم

في حالة عدم تحرير الأسهم عند انتهاء الأجل المحدد من طرف مجلس إدارة الشركة، تصبح المبالغ المستحقة، بقوة القانون ودون ترخيص من المحكمة أو توجيه إعدار، منتجة لفائدة تأخير، تحتسب يوما بيوم ابتداء من تاريخ الاستحقاق بنسبة سنوية غير محتسبة الرسوم، تكون مطابقة لنسبة الاستحفاظ لسبعة أيام في بنك المغرب مضافا إليها خمس نقط، وذلك بعد إعدار بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل ظل عديم الجدوى خلال ثلاثين يوما ودون الإضرار بحق اللجوء للقضاء والعقوبات المنصوص عليها قانونا.

المادة 11 : شكل الأسهم

الأسهم إسمية ويتم تسجيلها باسم حاملها في سجل التحويلات ممسوك من طرف الشركة أو من طرف وكيل معين لهذا الغرض. يمكن لكل مساهم أن يطلب شهادة تسجيل في الحساب.

المادة 12 : تفويت الأسهم

يتم بشكل حر بيع وتفويت الأسهم بين المساهمين، وذلك مع مراعاة مقتضيات المادة 131 من القانون التنظيمي 113..14 المتعلق بالجماعات، والمادة 146 من القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات.

يجب على كل بيع أو تفويت يتم لفائدة الأغيار الخارجين عن الشركة، لكي يكون نهائيا، سواء تم عن طريق التقدمة أو الإدماج أو التوزيع الناتج عن تصفية شركة من المساهمين، أو تحويل تفويت كلي لذمة شركة ما أو عن طريق المزاد العلني، وكان هذا البيع أو تفويت يتصل فقط بملك الرقبة أو فقط بالانتفاع، أن تتم المصادقة عليه من طرف مجلس إدارة الشركة بعد مداولة مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات "أكادير الكبير" وكذا مجالس الجماعات الترابية المساهمة وتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

وذلك حسب الشروط التالية:

- على المساهم الذي يرغب في التفويت إعلام رئيس مجلس إدارة الشركة بالتفويت المزمع القيام به بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، يذكر فيها الاسم الشخصي والعائلي وعنوان وجنسية (أو هوية) المفوت إليه أو المفوت إليهم المقترحين، وكذا عدد الأسهم موضوع التفويت أو النقل والسعر المعروض أو تقدير قيمة الأسهم.
- يجب أن يبت مجلس إدارة الشركة في الموافقة المطلوبة ويبلغ قراره للمفوت بواسطة عقد غير قضائي أو رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل داخل أجل ثلاثة أشهر تلي التبليغ بطلب الموافقة. ويعتبر عدم الرد داخل هذا الأجل بمثابة تبليغ بالموافقة. لا يحتاج قرار مجلس إدارة الشركة لتعليل وفي حالة الرفض لا يكون القرار موضوع مطالبة.
- إذا تمت الموافقة على المفوت إليه أو المفوت إليهم المقترحين تتم المصادقة على التحويل لفائدة هؤلاء بناء على تقديم وثائق الإثبات التي يجب تقديمها داخل الشهر الموالي لتبليغ قرار مجلس إدارة الشركة، وبخلاف ذلك يصبح الحصول على موافقة جديدة ضروريا.
- في حالة رفض الموافقة على المفوت إليه أو المفوت إليهم يتوفر المفوت على أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ التبليغ بالرفض لكي يعلم مجلس إدارة الشركة، بواسطة عقد غير قضائي أو رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، بعدوله عن مشروعه.
- إذا لم يعدل المفوت صراحةً عن مشروع البيع حسب الشروط المبينة أعلاه، يكون مجلس إدارة الشركة ملزما داخل أجل خمسة عشر يوما التالية لقراره، بتبليغ المساهمين الآخرين بصورة منفردة وبواسطة رسالة مضمونة بعدد الأسهم المزمع تفويتها وبالسعر المعروض. ويتوفر المساهمون على أجل خمسة عشر يوما للتقدم بطلب شراء هذه الأسهم.

- في حالة وجود طلبات تفوق عدد الأسهم المعروضة للتفويت، يقوم مجلس إدارة الشركة بتوزيع الأسهم بين الطالبيين بتناسب مع حصصهم في رأس المال وفي حدود طلباتهم.
- إذا ترك المساهمون أجل تقديم الأجوبة يمر دون استعمال حقهم في الشفعة أو بقيت هناك أسهم متوفرة بعد استعمال هذا الحق، يمكن لمجلس إدارة الشركة اقتراحها على مشترٍ أو عدة مشترين حسب اختياره.
- إذا لم يتوصل الأطراف إلى اتفاق فيما بينهم بخصوص سعر الأسهم موضوع الشفعة، حدد من طرف خبير حسب الشروط المنصوص عليها قانوناً. وعلى الرغم من إجراء الخبرة، يتم اتباع مسطرة الشفعة بطلب من مجلس إدارة الشركة. ويتحمل المساهم المفوت ومشترو الأسهم موضوع الشفعة تكاليف الخبرة مناصفةً.
- يتم أداء سعر الأسهم المشفوعة نقداً، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك. إضافة لذلك، في حالة التأخر في الأداء، تستحق فائدة مطابقة لنسبة الاستحفاظ لسبعة أيام في بنك المغرب مضافاً إليها خمس نقط مستحقة منذ تاريخ التبليغ بالشفعة إلى غاية الأداء.
- يمكن للشركة أيضاً، بموافقة المساهم المفوت، إعادة شراء الأسهم بغرض تخفيض رأس المال. وإذا لم يتم التوصل لاتفاق بين الأطراف، يحدد السعر طبقاً للقانون.
- إذا انصرم أجل ثلاثة أشهر، ابتداء من تاريخ تبليغ رفض الموافقة، ولم تتحقق إعادة شراء مجموع الأسهم، اعتبرت الموافقة حاصلة. غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل بناء على قرار قضائي بطلب من الشركة.
- في حالة الزيادة في رأس المال عن طريق إصدار أسهم نقدية، لا يسوغ نقل حقوق الاكتتاب بحرية، بأي سند كان، إلا لفائدة أشخاص تكون عملية النقل لهم حرة في حد ذاتها حسب نص عليه الفقرة 1 أعلاه.
- يخضع نقل حقوق التخصيص المجاني للأسهم لنفس شروط حقوق الاكتتاب.
- يتم تطبيق مقتضيات هذه المادة المتعلقة بالموافقة على تفويت الأسهم، على كل تفويت لقيم منقولة صادرة عن الشركة ومانحة أو يمكنها أن تمنح في أي وقت أو عند الحلول، إمكانية تلقى على أسهم للشركة.

المادة 13: الحقوق والالتزامات المرتبطة بالأسهم

- يمنح كل سهم الحق في أرباح وفي أصول الشركة، بحصة تتناسب مع النصيب الذي يمثله في رأس المال.
- لا يتحمل المساهمون أية خسارة الشركة إلا في حدود حصصهم. وتتبع السند الحقوق والالتزامات المتعلقة بالسهم أيتها حل.

تُرتب ملكية السهم بقوة القانون الإذعان للنظام الأساسي ولقرارات الجمعيات العامة. كلما كان ضرورياً امتلاك عدة أسهم لممارسة حق من الحقوق أو في حالة تبادل الأسهم أو تجميعها أو تخصيصها، أو نتيجةً لزيادة أو تخفيض رأس المال، لا يمكن لأصحاب الأسهم المنعزلة أو التي يقل عددها عن العدد المطلوب ممارسة هذا الحق إلا بشرط أن يقوموا بالتجميع أو عند الاقتضاء بشراء أو بيع الأسهم الضرورية.

الباب الثالث

إدارة الشركة وتسييرها

المادة 14: مجلس الإدارة

- يُدير الشركة مجلس إدارة يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل واثني عشر عضواً على الأكثر، يتم اختيارهم من بين المساهمين ويعينون من طرف الجمعية العامة العادية.

المادة: 15 الشخص المعنوي كمتصرف

يمكن لشخص معنوي أن يُعَيَّن متصرفاً. ويجب على هذا الشخص عند تعيينه تسمية ممثل دائم عنه يخضع لنفس الشروط والالتزامات ويتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجنائية كما لو كان متصرفاً باسمه الخاص، وذلك دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله.

إذا عزل الشخص المعنوي ممثله الدائم، وجب عليه إبلاغ الشركة دون تأخير، بواسطة رسالة مضمونة، بذلك العزل وهوية ممثله الدائم الجديد، وينطبق نفس الأمر في حالة وفاة الممثل المذكور أو استقالته.

المادة 16: مدة وشروط مزاولة مهام المتصرفين

تحدد مدة مهام المتصرفين الأوائل المعينين في النظام الأساسي في ثلاثة (03) سنوات على الأكثر.
تحدد مدة مهام المتصرفين المعينين من طرف الجمعيات العامة في ستة (06) سنوات على الأكثر؛ وتنتهي عند اختتام اجتماع الجمعية العامة التي تبت في حسابات السنة المالية المنصرمة والمنعقد في السنة التي تنتهي فيها مدة ولايتهم.
يمكن دائما إعادة انتخاب المتصرفين.

يجب على كل متصرف امتلاك سهم واحد على الأقل في رأسمال الشركة وذلك طيلة مدة مزاولة مهامه كمتصرف.

المادة 17: الشغور – الاختيار

عندما يقل عدد المتصرفين عن الحد الأدنى النظامي، دون أن يقل مع ذلك عن الحد الأدنى القانوني، يجب على مجلس إدارة الشركة أن يباشر القيام بتعيينات مؤقتة قصد استكمال عدد أعضائه داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداءً من تاريخ الشغور.

تخضع التعيينات التي قام بها مجلس إدارة الشركة إلى مصادقة الجمعية العامة العادي المقبلة. وفي حالة عدم المصادقة، تظل القرارات والأعمال التي سبق أن اتخذها المجلس صالحة.

عندما يصبح عدد المتصرفين أقل من الحد القانوني، على المتصرفين الباقين الدعوة لانعقاد الجمع العام العادي داخل أجل أقصاه 30 يوما يبدأ من يوم حدوث الشغور وذلك من أجل إتمام عدد أعضاء المجلس.
عندما يغفل مجلس إدارة الشركة القيام بالتعيينات المطلوبة أو دعوة الجمعية العامة للانعقاد، يمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات تعيين وكيل مكلف بدعوة الجمعية العامة للانعقاد قصد القيام بالتعيينات أو المصادقة عليها.

المادة 18: مكتب المجلس (الرئاسة وكتابة المجلس)

ينتخب مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه رئيسا يكون، تحت طائلة بطلان تعيينه، شخصا طبيعيا. ويمكن دائما لمجلس الإدارة تجديد انتخاب الرئيس، كما يمكن للمجلس عزله في أي وقت من الأوقات.
يمثل مجلس إدارة الشركة رئيس مجلسها وينظم ويدير أشغاله التي يقدم بشأنها بيانا إلى الجمعية العامة ويسهر على حسن سير أجهزة الشركة ويتأكد بصفة خاصة من قدرة المتصرفين على أداء مهامهم.
يعين الرئيس لمدة لا يمكن أن تتجاوز مدة مأموريته كمتصرف.

في حالة حصول عائق مؤقت للرئيس أو وفاته، فإن مجلس إدارة الشركة يمكنه أن ينتدب واحدا من المتصرفين لتولي مهام الرئيس. في حالة حصول عائق مؤقت، يعطي هذا الانتداب لمدة محددة وقابلة للتجديد. وفي حالة الوفاة، يسري الانتداب إلى حين انتخاب رئيس جديد.

يعين مجلس إدارة الشركة باقتراح من الرئيس كاتبا للمجلس يكلف بتنظيم الاجتماعات تحت سلطة الرئيس وبتحرير محاضر الجلسات وتضمينها، ويمكن أن يكون هذا الكاتب شخصا من ذوي الاختصاص يتم اختياره من خارج الشركة، على ألا يكون من مراقبي الحسابات.

المادة 18 مكرر: اللجان التقنية

يمكن لمجلس الإدارة أن يُحدث داخله وبمساهمة محتملة للأغيار، من بين المساهمين أو خارجهم، لجان تقنية تُكلف بدراسة القضايا التي يُعرضها عليهم المجلس وذلك من أجل إبداء الرأي فيها. ويقدم تقريره خلال جلسات المجلس بشأن نشاط هذه اللجان والآراء والتوصيات التي تمت صياغتها. يُحدد المجلس تأليف واختصاصات اللجان التي تمارس مهامها تحت مسؤوليته.

المادة 19: اجتماع مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس كلما نص القانون على ذلك وكلما دعت مصلحة الشركة إلى ذلك وعلى الأقل مرتين في السنة بدعوة من رئيس المجلس:

- خلال ثلاثة الأشهر الأولى التي تلي قفل الحسابات السنوية وذلك من أجل دراسة محاسبة هذه السنة؛
- خلال ثلاثة الأشهر الأخيرة من السنة وذلك لإنجاز التوقعات المالية المتعلقة بالسنة المقبلة.

يمكن أن توجه هذه الدعوة في حالة تقصير الرئيس أو إذا كانت الحالة تدعو للاستعجال، من طرف مراقب الحسابات. كما يمكن أن يُدعى المجلس للانعقاد من قِبَل المدير العام أو المتصرفين الذين يمثلون ما لا يقل عن ثلث أعضائه على الأقل إذا لم ينعقد لمدة شهرين على الأقل.

إذا لم يستدعي الرئيس مجلس إدارة الشركة داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب يمكن للمدير العام والمتصرفين المشار إليهم أعلاه دعوة مجلس إدارة الشركة للانعقاد. في هذه الحالة تعطي صلاحية تحديد جدول الأعمال للمدير العام والمتصرفين.

توجه داخل الأجل القانونية دعوة انعقاد المجلس للمتصرفين بكل وسائل التبليغ القانونية المتاحة، إلى عنوان مخبرتهم، ويجب أن تتضمن الدعوة موضوع وتاريخ وساعة ومكان عقد الاجتماع. ويجب أن ترفق الدعوة بجدول الأعمال وبالمعلومات الضرورية حتى يتمكن المتصرفون من الاستعداد للمداولات.

يمكن للمتصرف أن يعطي توكيلاً كتابياً لمتصرف آخر لتمثيله في جلسة من جلسات المجلس، ولا يمكن أن يكون لكل متصرف سوى توكيل واحد خلال نفس الجلسة.

يمسك سجل خاص بالحضور يوقع عليه كل المتصرفين المشاركين في الاجتماع والأشخاص الآخرون الحاضرون فيه.

بتعين، من أجل صحة المداولات، الحضور الفعلي لنصف أعضاء المجلس على الأقل.

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين. ويعتبر صوت الرئيس مرجحاً في حالة تعادل الأصوات.

عند احتساب النصاب القانوني والأغلبية يعتبر حاضرون المتصرفون الذين يشاركون في اجتماع مجلس إدارة الشركة بواسطة نظام للاجتماع المرئي أو بأي وسائل مماثلة تمكن من تحديد هويتهم، ولا ينطبق هذا الإجراء على اتخاذ القرارات التالية:

- تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة؛
- تعيين المدير العام والمديرين العامون المنتدبون؛
- المصادقة على الحسابات السنوية.

المادة 20: محاضر الاجتماعات

تثبت مداولات مجلس إدارة الشركة في محاضر جلسات يحضرها كاتب المجلس تحت سلطة الرئيس ويوقعها هذا الأخير ومتصرف واحد على الأقل. وإذا عاق الرئيس عائق، وقع محضر الجلسات متصرفان اثنان على الأقل. تشير المحاضر إلى أسماء المتصرفين الحاضرين والممثلين أو المتغيبين وكذلك إلى أي شخص آخر حضر الاجتماع، وتشير كذلك إلى حضور أو غياب الأشخاص المدعوين لحضور الاجتماع طبقاً للقانون.

تضمن محاضر مجلس الإدارة في سجل خاص ممسوك وفق القانون.
يكفي الإدلاء بنسخة من المحضر أو موجز منه لإقامة الدليل على عدد المتصرفين المزاولين وعلى حضورهم أو تمثيلهم أثناء جلسة من جلسات مجلس الإدارة.
يصادق رئيس مجلس إدارة الشركة بمفرده أو أحد المديرين العامين وكاتب المجلس معاً على صحة نسخ محاضر الجلسات أو مستخرجاتها، التي تقدم للقضاء أو غيره.
خلال تصفية الشركة، يصادق أحد المصفين على صحة هذه النسخ أو المستخرجات.
يجب أن تبلغ محاضر اجتماعات الأجهزة المسيرة للشركة جميع المساهمين وكذا إلى والي جهة سوس ماسة عامل عمالة أكادير إداوتنان داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً الموالية لتاريخ الاجتماعات.

المادة 21 : سلطات مجلس الإدارة

يحدد مجلس إدارة الشركة التوجهات المتعلقة بنشاط الشركة ويسهر على تنفيذها وينظر أيضاً في كل مسألة تهم حسن سير الشركة ويسوي بقراراته الأمور المتعلقة بها مع مراعاة السلطات الممنوحة بصفة صريحة لجموع المساهمين وفي حدود غرض الشركة.

تلتزم الشركة في علاقاتها بالأغيار حتى بتصرفات مجلس إدارة الشركة التي لا تدخل ضمن غرضها، ما لم تثبت أن الغير كان على علم بأن تلك التصرفات تتجاوز هذا الغرض أو لم يكن ليجهله نظراً للظروف، ولا يكفي مجرد نشر النظام الأساسي لإقامة هذه الحجة.

يكون محل ترخيص من لدن مجلس إدارة الشركة تفويت الشركة لعقارات بطبيعتها وكذا التفويت الكلي أو الجزئي للمساهمات المدرجة في أصولها الثابتة.

يمكن لمجلس إدارة الشركة أن يمنح لعضو أو عدة أعضاء أو للغير مساهمين كانوا أو غير مساهمين تفويضاً خاصاً قصد القيام بمهمة أو بمهام محددة.

يدعو جموع المساهمين ويحدد جدول أعمالها ويهيأ التوصيات التي ستعرض على المساهمين وكذلك التقرير الذي سيقدم عن هذه التوصيات.

المادة 22 : إدارة الشركة (المدير العام والمدير العام المنتدب)

يختار مجلس الإدارة إحدى الطريقتين الآتيتين لمزاولة مهام الإدارة العامة:

الطريقة رقم 1: الجمع بين المهام

يضطلع رئيس مجلس الإدارة بمهام الإدارة العامة ويحمل اسم الرئيس المدير العام. أو تتم الإشارة إلى أن هذا الأخير سيجتمع بين مهام الرئيس والمدير العام. ويحدد مجلس الإدارة مكافأة الرئيس.
لا يمكن الاحتجاج ضد الأغيار بالمقتضيات التي تحد من سلط الرئيس.

الطريقة رقم 2: الفصل بين المهام

يتم الفصل بين مهام الرئيس والمدير العام وفق ما يلي:

✓ الرئيس يمثل مجلس الإدارة وينظم ويسير أشغاله ويقدم تقارير بذلك إلى الجمعية العامة. ويسهر على حسن سير أجهزة الشركة ويوفر الظروف لتمكين المتصرفين من القيام بمهامهم.

✓ المدير العام هو الجهاز التنفيذي للشركة وممثلها اتجاه الغير ويتمتع بأوسع السلط للتصرف في كافة الظروف باسم الشركة، مع مراعاة السلط التي يخولها القانون صراحة للجمعيات العامة وكذلك السلط التي يختص بها مجلس الإدارة، والكل في حدود ما يسمح به غرض الشركة.

لا يمكن الاحتجاج ضد الأعيان بالمقتضيات التي تحد من سلط المدير العام.
يمكن لمجلس إدارة الشركة أو بناء على اقتراح من المدير العام أن يفوض شخصاً أو عدة أشخاص طبيعيين لمساعدة المدير العام بصفة مدير عام منتدب من بين مستخدمي شركة التنمية المحلية «أكادير الكبير للنقل والتنقلات الحضرية».

يتمتع المدير العام بأوسع السلط للتصرف باسم الشركة في جميع الظروف، كما يمثلها في علاقاتها مع الأعيان،

لكن

تسري قرارات مجلس إدارة الشركة المحددة لهذه السلطات على الأعيان.
عندما يكون المدير العام متصرفاً فإن مدة مهامه لا يمكن أن تتجاوز مدة انتدابه.
يُعزل المدير العام في أي وقت من طرف مجلس إدارة الشركة، وإذا أُتخذ قرار العزل دون سبب مشروع يمكن أن يكون محل تعويض عن الضرر ما عدا إذا كان المدير العام يزاول مهام مجلس إدارة الشركة.
إذا توقف المدير العام أو منعه عائق عن مواصلة مهامه يحتفظ المدير العام المنتدب أو المديرون العامون المنتدبون، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، بمهامهم واختصاصاتهم إلى حين تعيين المدير العام الجديد.
يمكن عزل المدير العام المنتدب أو المديرين العامين المنتدبين في أي وقت من طرف مجلس إدارة الشركة، باقتراح من المدير العام.

يجب أن يكون المتصرفون غير الممارسين لمهام الرئيس أو مهام المدير العام وغير أجراء الشركة الذين يمارسون مهام إدارة الشركة أكثر عدداً من المتصرفين الذين يحملون هذه الصفات.

المادة 22 مكرر: إمضاء الشركة

إن التصرفات المرتبطة بالشركة والالتزامات المتخذة باسمها وكذلك سحب الأموال والقيم والحوالات لدى كافة البنوك والدائنين والاككتابات والتظهيرات وقبول أو حيازة الأوراق التجارية تكون صحيحة إذا كانت موقعة من طرف المدير العام أو أي وكيل مفوض من طرفه وذلك في حدود السلط المخولة له من طرف مجلس الإدارة.

المادة 23: مكافأة المتصرفين والمدير العام أو المدير العام المنتدب واللجان التقنية.

لا يتقاضى المتصرفون أي أجر عن مهامهم. لكن يمكن أن تُعوض لهم المصاريف التي ينفقونها للقيام بالمهام الخاصة التي أوكلها المجلس إليهم مقابل وثائق إثباتيه وبعد موافقة أعضاء مجلس إدارة الشركة على ذلك.

يحدد مجلس الإدارة مكافأة المدير العام والمديرين العامين المنتدبين.

كما يحدد المجلس كذلك مكافأة لأعضاء اللجان التقنية عن المهام التي أوكلها إليهم.

المادة 24: مسؤولية المتصرفين

يكون الرئيس والمتصرفون والمدير العام أو المدير العام المنتدب للشركة مسؤولين فردياً أو تضامياً، حسب الحالة، تجاه الشركة أو تجاه الأعيان، سواء بسبب مخالفة المقتضيات التشريعية أو التنظيمية التي تخضع لها شركات المساهمة أو شركات التنمية المحلية أو بسبب خرق مقتضيات النظام الأساسي أو لأخطاء في التسيير.

المادة 25 :

الاتفاقات بين الشركة وأحد المتصرفين أو المدراء العامين أو المدراء العامين المنتدبين أو أحد المساهمين ممن يملكون بشكل مباشر أو غير مباشر 5% من رأس المال أو حق التصويت

أ. الاتفاقات الخاضعة لمسطرة خاصة

يجب أن يعرض كل اتفاق مبرم بين الشركة وأحد متصرفيها أو مديرها العام أو مديرها العام المنتدب أو مديرها العامين المنتدبين أو أحد المساهمين فيها الذي يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من خمسة في المائة من رأس المال أو من حقوق التصويت على مجلس إدارة الشركة للتخصيص به مسبقاً.

يسري نفس الحكم على الاتفاقات التي يكون فيها أحد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة أعلاه معناها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو التي يتعاقد بموجها مع الشركة عن طريق شخص وسيط.

كما يلزم الحصول على ترخيص مجلس إدارة الشركة مسبقاً فيما يخص الاتفاقات المبرمة إذا كان أحد المتصرفين أو المدير العام أو المدير العام المنتدب أو المديرين العامين المنتدبين في الشركة مالكا لتلك المقاوله أو شريكا فيها مسؤولا بصفة غير محدودة أو مسيرا لها أو متصرفا فيها أو مديرا عاما لها أو عضوا في جهاز إدارتها الجماعية أو مجلس الرقابة فيه. يتعين على المتصرف أو المدير العام أو المدير العام المنتدب أو المديرين العامين المنتدبين أو المساهم المعني بالأمر إطلاع مجلس إدارة الشركة على كل اتفاق بمجرد علمه به.

يمنع على المتصرفين، تحت طائلة بطلان العقد، الاقتراض بأي شكل من الأشكال من شركة التنمية المحلية، أو الاستفادة من تغطية في الحساب الجاري أو بأية طريقة أخرى، وأن تكفل أو تضمن احتياطياً التزاماتهم تجاه الأغيار. يسري نفس المنع على المدير العام وعلى المدير العام المنتدب أو المديرين العامين المنتدبين وعلى الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين المتصرفين وعلى مراقبي الحسابات، كما تنطبق على أزواج الأشخاص وأصولهم وفروعهم المشار إليهم في هذه المادة إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية وعلى كل شخص وسيط.

ب - الاتفاقات الممنوعة

يمنع على المتصرفين غير الأشخاص المعنوية تحت طائلة بطلان العقد، الاقتراض بأي شكل من الأشكال من الشركة أو طلب الحصول على تغطية في الحساب الجاري أو بأية طريقة أخرى وطلب الاستفادة من كفالة أو ضمانه احتياطية من طرف الشركة لالتزاماتهم تجاه الأغيار.

يسري نفس المنع على المديرين العامين والمديرين العامين المنتدبين والممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين المتصرفين ومراقبي الحسابات. كما تنطبق على أزواج الأشخاص المشار إليهم وأصولهم وفروعهم إلى غاية الدرجة الثانية وعلى كل شخص وسيط.

الباب الرابع

مراقب الحسابات

المادة 26: مراقب الحسابات

يتم تعيين مراقب للحسابات وقت تأسيس الشركة لمدة سنة مالية من قبل الجمعية العامة العادية. لا يمكن لأي شخص أن يمارس مهام مراقب الحسابات إذا لم يكن مسجلا في هيئة الخبراء المحاسبين. لا يمكن لمراقب الحسابات أن يعين كمتصرف أو كمدير عام للشركات التي يقوم بمراقبتها إلا بعد انصرام أجل 5 سنوات على الأقل منذ انتهاء مهامه. ولا يمكنه، خلال نفس الأجل، ممارسة المهام المذكورة في الشركة التي تملك 10 % أو أكثر من رأسمال الشركة التي يراقب حساباتها.

يتقاضى مراقب الحسابات أتعابا يحدد مقدارها من طرف الجمعية العامة العادية. يجب على مراقب الحسابات تقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن المهمة التي أنيطت به طبقا للقانون والمعايير المهنية.

المهام الدائمة:

يزاول مراقب الحسابات مهمته المتعلقة بالمراقبة طبقا لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل، ويضطلع باستثناء التدخل في تسيير الشركة، بالمهام التالية:

- التحقق من القيم والدفاتر والوثائق المحاسبية للشركة ومن مطابقتها للقواعد المعمول بها؛
- التحقق من صحة المعلومات الواردة في تقرير التسيير لمجلس الإدارة وفي الوثائق الموجهة للمساهمين والمتعلقة بذمة ووضع الشركة المالية وبنائها ومن تطابقها مع القوائم التركيبية؛

- التحقق من احترام قاعدة المساواة بين المساهمين؛
- إعداد تقرير خاص عن الاتفاقيات المشار إليها في المادة 56 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة وإيداعه في مقر الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة عشر يوما على الأقل؛
- التحقق من وجود أسهم الضمان الاسمية التي يمتلكها المتصرفون ومن تقييد عدم إمكانية تفويتها في سجل التحويلات المسوك من طرف الشركة؛
- إثارة الانتباه إلى التغييرات التي همت كيفية تقديم القوائم التركيبية وأساليب التقييم المستعملة.

المهام الخاصة:

يضطلع مراقب الحسابات بالمهام التالية:

يوجه الدعوة في حالة الاستعجال للجمعية العامة العادية أو مجلس الإدارة للانعقاد وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 73 و116 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة؛

يشهد في حالة تحويل الشركة أن الوضعية الصافية للشركة لا تقل عن رأسمالها.

يتأكد في حالة الزيادة في رأس المال بواسطة دعوة الجمهور للاكتتاب، تتم في غضون سنتين من تأسيس الشركة، من أصول وخصوم الشركة ومن المزايا الخاصة الممنوحة؛

يقوم في حالة إلغاء حق المساهمين في أفضلية الاكتتاب بإعداد تقرير خاص على صحة سعر الإصدار وعلى شروط تحديد هذا السعر؛

يشهد بصحة الحساب النهائي، الذي أعده مجلس الإدارة، في حالة تحرير أسهم جديدة عن طريق المقاصة مع ديون الشركة؛

يقوم بإعداد تقرير تقييمي في حالة تخفيض رأس المال وشروط إنجاز هذا التخفيض؛

يقوم في حالة الانفصال بإعداد تقرير حول تقييم الحصص العينية والمزايا الخاصة المقدمة.

في حالة الإدماج: يتولى التأكد من أن القيمة المقدرة لأسهم الشركات المشاركة في العملية ملائمة ومن أن نسبة التبادل منصفة.

يشير في تقريره إلى الطريق أو الطرق المتبعة في تحديد نسبة التبادل المقترحة ومدى ملاءمتها في هذه الحالة، ويبين ما قد تنطوي عليه عملية التقييم من صعوبات خاصة، إن وجدت.

يتأكد خاصة من أن مبلغ صافي الأصول الذي جلبته الشركات المضمونة لا يقل عن مبلغ الزيادة في رأسمال الشركة الدامجة أو عن مبلغ رأسمال الشركة الجديدة الناشئة عن عملية الإدماج، ويخضع رأسمال الشركات المستفيدة من الانفصال لنفس المراقبة.

يقوم بإعداد تقرير خاص في حالة إنشاء أسهم ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت، بتحويل الأسهم العادية التي سبق إصدارها أو في حالة تحويل أسهم ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت إلى أسهم عادية.

يقوم بإعداد تقرير في حالة الزيادة في رأس المال أو في حالة التجزئة حول إنشاء شهادات الاستثمار الممثلة للحقوق المالية وشهادات حق التصويت الممثلة للحقوق الأخرى المرتبطة بالقيم التي تم إصدارها؛

يحيط رئيس مجلس الإدارة علما بشأن الوقائع التي يمكن أن تؤثر سلبا على استمرار الاستغلال داخل أجل 8 أيام اعتبارا من تاريخ اكتشافها بواسطة رسالة مضمونة مع وصل استلام؛

يحيط رئيس المحكمة علما في حالة عدم تداول الجمعية العامة في الموضوع أو إذا عاين بأنه بالرغم من القرارات المتخذة من طرف الجمعية، ما يزال استمرار الاستغلال مهددا.

الزامية الاخبار والكشف:

- يتعين على مراقب الحسابات أن يحيط مجلس الإدارة علماً بما يلي:
- عمليات المراقبة والاستطلاعات التي تولى إنجازها في إطار قيامه بمهمته؛
- بنود القوائم التركيبية التي يتبين تغييرها وطبيعة التغييرات؛
- الخروقات والبيانات غير المطابقة للحقيقة التي تم اكتشافها؛
- الآثار المترتبة عن ملاحظاته على نتائج السنة المالية؛

الاستدعاء:

توجه لمراقب الحسابات الدعوة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار الاستلام إلى حضور:

- اجتماع مجلس الإدارة الذي يحضر الحسابات السنوية؛
- كافة الجمعيات العامة للمساهمين والتي تتطلب تقديم تقرير؛
- ومختلف اجتماعات مجلس الإدارة.

المسؤولية:

- يتعين على مراقب الحسابات ومعاونيه التقيد بالسر المهني؛
- يسأل مراقب الحسابات تجاه الشركة والأغيار عن الضرر الناتج عن الخطأ والإهمال المرتكب من طرفه خلال مزاولته لمهامه.
- لا يسأل مدنيا عن المخالفات التي ارتكبها مجلس الإدارة، ما عدا إذا علم بها حين مزاولته لمهامه، ولم يكشف عنها في تقريره إلى الجمعية العامة.
- تتقدم الدعاوى المرفوعة ضد مراقب الحسابات بشأن مسؤوليته بمرور خمس سنوات اعتباراً من تاريخ وقوع الفعل الناجم عنه ضرر أو من تاريخ كشفه في حالة التستر عنه.
- تطبق على مراقب الحسابات العقوبات الجنائية المنصوص عليها في المواد 398، 404، 405 و415 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة والمادة 446 من القانون الجنائي.

الباب الخامس:

الجمعيات العامة

المادة 27: أنواع الجمعيات العامة

تكون جمعيات المساهمين التي تنعقد خلال قيام الشركة إما جمعيات عامة أو خاصة. لا تضم الجمعيات الخاصة سوى أصحاب نفس الفئة من الأسهم

تكون الجمعيات العامة إما عادية أو غير عادية، وتمثل مجموع المساهمين.

تلتزم قرارات الجمعيات العامة بجميع من فهم الغائبون أو عديمو الأهلية أو المعارضون أو المحرومون من حق

التصويت

الدعوة للانعقاد- مكان الانعقاد- الأجل

يقوم مجلس إدارة الشركة بدعوة الجمعية العامة للانعقاد؛ وفي حالة عدم قيامه بذلك يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم أن يقوموا بدعوتها للانعقاد:

- مراقب أو مراقبو الحسابات؛

- وكيل يعينه رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، إما بطلب من كل من يهمة الأمر في حالة الاستعجال، وإما بطلب من مساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأسمال الشركة؛
- المتصرفون.

لا يحق لمراقب أو مراقبي الحسابات دعوة الجمعية العامة للمساهمين للانعقاد إلا بعد أن يطلبوا دعوتها دون جدوى من مجلس إدارة الشركة.

تتعقد الجمعية العامة العادية مرة في السنة على الأقل خلال الأشهر الستة التالية لاختتام السنة المالية، مع مراعاة تمديد هذا الأجل مرة واحدة ولنفس المدة، بأمر من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات، بناء على طلب من مجلس إدارة الشركة.

تتم دعوة الجمعيات العامة للانعقاد بواسطة رسالة مضمونة توجه إلى كل مساهم على عنوانه الأخير، خمسة عشر يوماً على الأقل قبل تاريخ انعقادها.

ينبغي أن يتم الاستدعاء وفق مقتضيات المادة 124 من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة ويشير بالخصوص إلى اليوم والساعة والمكان الذي سيعقد فيه الاجتماع وكذلك طبيعة الجمعية، عادية أو غير عادية أو خاصة، وجدول أعمالها ونص مشاريع التوصيات.

يحصّر جدول أعمال الجمعيات العامة من طرف موجه الدعوة. غير أنه يمكن لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن نسبة خمسة في المائة (5%) من رأسمال الشركة أن يطلبوا إدراج مشروع أو عدة مشاريع توصيات في جدول الأعمال.

يمكن إبطال كل جمعية تتم دعوتها للانعقاد بصفة غير قانونية. غير أن الإبطال تكون غير مقبولة حينما يكون كل المساهمين حاضرين أو ممثلين في الجمعية.

لا يمكن للجمعية العامة أن تتداول بشأن موضوع غير مدرج في جدول الأعمال، باستثناء الحالات التي لا يفرض فيها القانون هذا الشرط.

المادة 28: تشكيل الجمعيات العامة

تشكل الجمعية العامة من جميع المساهمين مهما كان عدد أسهمهم.

يمكن للمساهم أن يمثله مساهم آخر.

يتم تمثيل الشركة المساهمة من طرف ممثلها الدائم أو من ينوب عنه. ويمكن أن تمثل أيضا من طرف وكيل خاص يمكن ألا يكون مساهما.

يمكن للمساهمين حضور الجمعية العامة بإثبات هويتهم فقط، شريطة التسجيل في سجلات الشركة خمسة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمعية.

يمكن للمجلس أن يقصر هذه الأجل بل ويقبل تسليم سندات التوكيل قبل الانتخاب المتعلق بالتوصية الأولى المعروضة على الجمعية.

المادة 29: المكتب - ورقة الحضور

يترأس الجمعيات العامة رئيس مجلس إدارة الشركة. وبخلاف ذلك تنتخب الجمعيات العامة بنفسها رئيسا لها.

يعين كفاحصين للأصوات في الجمعية العامة، المساهمان المتوفران، بنفسهما أو على سبيل التوكيل، على أكبر عدد من الأصوات على أن يقبلا هذه المهمة.

يعين مكتب الجمعية كاتباً ويمكن أن يكون من غير المساهمين.

تمسك في كل جمعية عامة ورقة حضور تبين الاسم الشخصي والعائلي وموطن المساهمين ووكلائهم إن وجدوا وعدد الأسهم التي يملكونها والأصوات التي تخولها لهم.

يتعين على المساهمين الحاضرين ووكلاء المساهمين الممثلين توقيع ورقة الحضور التي تلحق بها التوكيلات التي فوضت للمساهمين من أجل التمثيل أو التي وجهت للشركة، كما يتعين على مكتب الجمعية العامة المصادقة على ورقة الحضور التي تودع في مقر الشركة ويتعين تبليغها إلى كل من يطلبها.

المادة 30: محاضر الجمعيات

تثبت مداولات الجمعيات العامة في محضر يوقعه أعضاء المكتب.

يبين هذا المحضر تاريخ انعقاد الجمعية العامة ومكانه ونمط الدعوة وتشكيلة مكتبها وعدد الأسهم المشاركة في التصويت والنصاب الذي تم بلوغه والوثائق والتقارير المعروضة على الجمعية العامة وملخصا للنقاش ونص التوصيات المعروضة على التصويت ونتائج التصويت.

يصادق مصادقة صحيحة على نسخ محاضر الجمعيات العامة أو المستخرجات عنها من طرف رئيس مجلس إدارة الشركة بمفرده أو أحد المديرين العامين وكاتب المجلس معا.

تضمن محاضر اجتماعات الجمعيات العامة في سجل خاص يمسك في مقر الشركة ويتم ترقيمه وتوقيعه من طرف كاتب الضبط للمحكمة التجارية.

يمكن تعويض السجل المذكور بمجموعة أوراق مستقلة مرقمة بتسلسل وموقعة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة. وتمنع كل إضافة في هذه الأوراق أو حذفها أو تعويضها أو قلب ترتيبها.

يبقى السجل أو مجموعة الأوراق المذكورة في كل الأحوال تحت مراقبة الرئيس وكاتب مجلس إدارة الشركة. ويجب إطلاع المتصرفين ومراقبي الحسابات عليه بطلب منهم؛ ويجب على هؤلاء أن يخبروا عن كل مخالفة بشأن مسكها، كلما تطلب الأمر ذلك، أعضاء مجلس إدارة الشركة ويعلنوا عنها في تقريرهم العام للجمعية العامة العادية.

المادة 31: صلاحيات الجمعيات العادية

تمثل الجمعية العامة المكونة بشكل قانوني مجموع المساهمين.

تتخذ الجمعية العامة العادية كل القرارات - ما عدا تلك المتعلقة بتغيير النظام الأساسي - ولاسيما:

- الاستماع إلى تقرير مجلس إدارة الشركة حول أعمال الشركة وتقرير مراقبي الحسابات؛
- المناقشة والمصادقة وتصحيح الحسابات وتحديد الأرباح الواجب توزيعها؛
- تعيين أو استبدال أو إعادة انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبي الحسابات وتحديد مقدار مكافآت الحضور والمبالغ المرصودة لتسديد مصاريف أعضاء مجلس إدارة الشركة؛
- تحديد أتعاب مراقبي الحسابات؛
- منح مجلس إدارة الشركة الرخص الضرورية في الحالات التي تكون فيها السلطات الممنوحة له غير كافية؛ وتحدد مبلغ القروض الممنوحة من طرف الشركة وتحدد شروط شراء العقارات وبيعها؛
- المصادقة على الاتفاقات المبرمة.

— الترخيص للمجلس الإداري قصد تفويت العقارات وجميع الأصول الغير المتداولة المملوكة للشركة

المادة 32 : النصاب في الجمعيات العادية

لا تكون مداولات الجمعية صحيحة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون ما لا يقل عن نصف الأسهم المألقة لحق التصويت. وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، يمكن تمديد أجل انعقاد الجمعية الثانية إلى تاريخ لاحق لا يفصله أكثر من شهر عن التاريخ الذي دعيت فيه للانعقاد.

تثبت الجمعية بأغلبية أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين.

تعتبر مشاركة المساهمين بواسطة وسائل الاجتماع المرئية أو بوسائل مماثلة وفق الشروط المحددة في قانون شركات المساهمة صحيحة ومنتجة لكافة أثارها.

المادة 33: المداولات والتصويت

في كل الجمعيات العامة العادية تجرى عملية التصويت بأغلبية أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين.

المادة 34: صلاحيات الجمعيات غير العادية

تغير مقتضيات النظام الأساسي بطلب من الجمعيات العامة غير العادية بعد مداولة المجالس المعنية وتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

لا يمكن للجمعية العامة غير العادية، مع ذلك، الزيادة في أعباء المساهمين ولا تغيير جنسية الشركة.

المادة 35 : النصاب في الجمعيات الغير العادية

لا تكون مداولات الجمعية غير العادية صحيحة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون ما لا يقل عن نصف الأسهم المكونة لرأسمال الشركة.

لا يشمل رأس المال الذي يجب أن يُمثل في الجمعية التي ستتحقق من الحصص العينية، الأسهم المملوكة للأشخاص الذين قدموا تلك الحصص أو الذين استفادوا من المزايا الخاصة، المعروضة على الجمعية للبت فيها.

وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب في الجمعية الثانية، يمكن إرجاؤها إلى تاريخ لاحق لا يفصله أكثر من شهر عن التاريخ الذي دعيت فيه للانعقاد.

ويعتبر حاضر الحساب النصاب المساهمون الذين يشاركون في الجمعية عن طريق وسائل الاتصال الحديثة السمعية منها والمرئية وفق الشروط المحددة في قانون شركات المساهمة.

الصلاحيات الخاصة المخولة للجمعيات غير العادية

يجوز لجمعية عامة غير عادية باقتراح من مجلس الإدارة أن تقوم بإدخال كافة التغييرات في النظام الأساسي، المسموح بها في التشريعات المعمول بها وفق الشروط المحددة في هذا النظام.

المادة 36: المداولات والتصويت في الجمعيات العامة غير العادية

في كل الجمعيات العامة غير العادية، تجري المداولات بأغلبية ثلثي (3/2) أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين.

يلتزم جميع المساهمين بما فهمه الغائبون بمداولات الجمعية العامة غير العادية التي تتم طبقا للقانون وللنظام الأساسي.

غير أن القرارات المتعلقة بتغيير جنسية الشركة أو زيادات التزامات المساهمين تُتخذ بإجماع المساهمين.

المقتضيات المتعلقة بالجمعيات الخاصة

تضم الجمعيات الخاصة أصحاب فئة معينة من الأسهم في حالة إحداثها لفائدة بعض المساهمين.

لا يصبح قرار الجمعية العامة بتغيير الحقوق المتعلقة بفئة من فئات الأسهم نهائيا إلا بعد موافقة الجمعية الخاصة للمساهمين المعنية بتلك الفئة.

تداول الجمعيات الخاصة وفق شروط النصاب القانوني والأغلبية المنصوص عليها بالنسبة للجمعيات العامة غير العادية.

الباب السادس

إعلام المساهمين

المادة 37: الوثائق موضوع الإعلام

يشمل إعلام المساهمين إمدادهم بالوثائق والمعلومات التالية، التي من الممكن أن تشمل وثيقة واحدة أو عدة

وثائق:

- جدول أعمال الجمعية.

- نص وبيان أسباب مشاريع التوصيات التي يقدمها مجلس الإدارة وان اقتضى الحال تلك التي يقدمها المساهمون أو الشخص الذي دعا إلى انعقاد الجمعية.

- قائمة المتصرفين أعضاء مجلس الإدارة وان اقتضى الحال، معلومات تخص المترشحين للعضوية في هذه المجالس والمشملة على:

- الاسم العائلي والشخصي للمترشحين وعمرهم وجنسياتهم وسيرتهم المهنية خلال الخمس سنوات الأخيرة

- المناصب والمهام التي شغلها المترشحون في الشركة وعدد الأسهم التي توجد بين أيديهم.

- الجرد والقوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة كما حصر ذلك مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية.

- تقرير التسيير لمجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية المعروض على أنظار الجمعية.

- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المعروض على أنظار الجمعية.

- مشروع تخصيص النتائج.

- قائمة المساهمين مع بيان عدد الأسهم المملوكة لكل مساهم وصنفها.

- محاضر وأوراق حضور الجمعيات العامة المنعقدة خلال الثلاث سنوات الأخيرة.

- تقرير مراقب الحسابات المكلف بتقويم الأصل المملوك للمساهم الذي حازته الشركة خلال السنتين التي تلي

تقييدها في السجل التجاري.

- تقرير خاص ينجزه مراقب أو مراقبو الحسابات عن الاتفاقيات التي تبرم بين الشركة و احد المتصرفين.

- تقرير الخبير أو الخبراء المعينون من طرف رئيس المحكمة بطلب من المساهمين الممثلين لعشر (10/1) رأسمال

الشركة الخاص بعملية أو عمليات التسيير.

- تقرير لمجلس الإدارة يبين دوافع الزيادة في رأس المال والطريقة المتبعة المقترحة على الجمعية العامة، وعند

الاقتضاء، سعر إصدار الأسهم الجديدة أو شروط تحديد السعر وأيضاً دوافع إلغاء الحق التفضيلي للاكتتاب.

- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات الخاص بمشروع الزيادة في رأس مال، وعند الاقتضاء، التقرير الخاص

لمراقب أو مراقبي الحسابات المتعلق بسعر إصدار الأسهم الجديدة.

- حصر الحسابات المنجز من طرف مجلس الإدارة والمصادقة عليه طرف مراقب أو مراقبي الحسابات في حالة

الزيادة في رأس المال عن طريق المقاصة مع ديون الشركة.

- تقرير مراقب الحصص في حالة الزيادة العينية في رأس المال.

- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات بشأن دوافع تخفيض رأس المال والطريقة المستعملة في ذلك.

- تقرير مراقب ومراقبي الحسابات عن الوضعية الصافية بمناسبة تحويل الشركة.

- تقرير دمج الشركة أو انفصالها.

- تقرير لمجلس الإدارة يعرض دواعي مشروع الدمج أو الانفصال.

- القوائم التركيبية للسنوات المالية الثلاث الأخيرة الخاصة بالشركات المشاركة في عملية الدمج أو الانفصال.

- الكشف المحاسبي المحصور ثلاثة أشهر على الأقل قبل تاريخ مشروع الدمج أو الانفصال.

- تقرير خاص لمراقب أو مراقبي الحسابات بشأن تحويل السندات إلى أسهم.

- حسابات تصفية الشركة.

التدابير الوقائية الداخلية

يجوز لأي مساهم أن يخبر رئيس مجلس الإدارة بواسطة رسالة مسجلة مع وصل استلام بشأن وقائع يمكن أن

تؤثر سلباً على استمرار الاستغلال في غضون 8 أيام من تاريخ اكتشاف الوقائع ودعوته إلى تصحيح الوضعية.

الخبرة

يجوز لمساهم واحد أو عدة مساهمين يمثلون عشر (10/1) رأسمال الشركة أن يطلبوا من المحكمة تعيين خبير أو عدة خبراء يكلفون بتقديم تقرير عن عملية واحدة أو عدة عمليات تسيير.

الباب السابع

السنة المالية للشركة - توزيع الأرباح

المادة: 38 السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة في فاتح يناير وتنتهي في 31 دجنبر.

واستثناء عن ذلك، تبدأ السنة المالية الأولى في تاريخ تسجيل الشركة وتنتهي في 31 دجنبر من نفس السنة.

المادة 39: تحديد وتوزيع الأرباح-الاحتياطي

تتكون الأرباح الصافية أو خسائر السنة المالية من العائد الصافي للسنة المالية بعد أن تخصم منه المصاريف العامة والتكاليف الأخرى للشركة.

يتم أولاً، اقتطاع 5% من الأرباح الصافية للسنة المالية، لتكوين صندوق الاحتياطي القانوني على أن ينقص من هذه الأرباح الخسائر السابقة، إن كانت هناك خسائر، ويصبح هذا الاقتطاع غير إلزامي إذا بلغ صندوق الاحتياطي مبلغاً يساوي عشر رأسمال الشركة. ويعود كما كان عندما يصبح الاحتياطي القانوني لأي سبب أقل من هذا العشر.

تكون الأرباح القابلة للتوزيع من الأرباح الصافية السنة المالية بعد أن خصم خسائر السنوات المنصرمة واقتطاع نسبة 5% المذكورة أعلاه مضافاً إليها الأرباح المنقولة عن السنوات السابقة. توزع هذه الأرباح على المساهمين بنسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة.

مع ذلك، لمجلس إدارة الشركة الحق في توفير كل الأرباح أو جزء منها، قصد برمجتها أو إيداعها في صندوق احتياطي استثنائي أو صندوق للطوارئ موجود أو في طور الإنشاء.

تحدد الجمعية العامة العادية الحصة المخصصة للمساهمين في شكل أرباح.

ويجب أن يحدد قرار الجمعية أول الأمر الحصة المخصصة للأسهام التي تتمتع بحقوق الأولوية أو بالامتيازات الخاصة.

المادة 40 : أداء الأرباح

إن كل ربح يتم توزيعه خرقاً لأحكام المادة 330 من القانون رقم 95-17 يعد ربها صورياً.

تحدد الجمعية العامة كيفيات أداء الأرباح وإن لم تقم بذلك يحددها مجلس الإدارة. ويجب أن يتم هذا الأداء داخل أجل أقصاه تسعة أشهر اعتباراً من اختتام السنة المالية ما لم يتم تمديدها بأمر استعجالي من رئيس المحكمة بناء على طلب من مجلس الإدارة.

المادة 41: الجرد - القوائم التركيبية - تقرير التسيير- التواصل

عند انتهاء كل سنة مالية، يقوم مجلس الإدارة بإجراء جرد لمختلف أصول وخصوم الشركة ويقوم بإعداد قوائم تركيبية، طبقاً للتشريع المعمول به وتقرير تسيير. ويحصر النتيجة الصافية للسنة ويعد تقريراً حول تخصيص النتائج لعرضه على الجمعية العامة العادية للمصادقة عليه.

يجب وضع القوائم التركيبية ونسخة من تقرير مراقب الحسابات في كتابة الضبط لدى المحكمة في غضون ثلاثين يوماً من المصادقة عليهم من طرف الجمعية العامة.

يتم إيداع نسخة من القوائم التركيبية ونسخة من تقرير مراقب الحسابات في كتابة الضبط لدى المحكمة في غضون ثلاثين يوماً من المصادقة عليهم من طرف الجمعية العامة.

الباب الثامن

الحل - التصفية - شرط التحكيم

المادة 42: الحل

تنحل الشركة عند انتهاء مدتها. ويدعو مجلس الإدارة الجمعية العامة الانعقاد لاتخاذ قرار بشأن تمديدتها أو حلها.

إذا أصبحت الوضعية الصافية للشركة تقل عن ربع رأسمالها، يتعين على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لعقد الجمعية العامة غير العادية للمساهمين في غضون الثلاثة أشهر الموالية للمصادقة على الحسابات التي أفرزت هذه الخسائر بغرض اتخاذ قرار بحل الشركة.

يتعين عرض أي قرار بحل الشركة على مجالس مؤسسة التعاون بين الجماعات "أكادير الكبير" والجماعات الترابية المساهمة للتداول بشأنه، وعلى السلطة المكلفة بالداخلية قصد التأشير.

إذا لم يتم اتخاذ قرار حل الشركة، تكون هذه الأخيرة ملزمة، في أجل أقصاه نهاية السنة المالية الموالية لتلك التي أفرزت الخسائر مع مراعاة أحكام المادة 360 من القانون 17-95، بتخفيض رأسمالها بمبلغ يساوي على الأقل حجم الخسائر التي لم يكن اقتطاعها من الاحتياطي وذلك إذا لم يتم خلال الأجل المحدد إعادة تكوين رأس المال الذاتي لما لا يقل عن ربع رأسمال الشركة.

ويحق لمجلس الإدارة اقتراح حل الشركة قبل الأوان لأسباب أخرى ويمكن للجمعية العامة غير العادية أن تبتث بشكل صحيح بشأن هذا الاقتراح.

ويمكن للمحكمة أن تقرر حل الشركة بطلب أي ممن يهمهم الأمر إذا انخفض عدد المساهمين إلى أقل من خمس مساهمين لأكثر من سنة.

المادة 43: التصفية

عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأوان، تحدد الجمعية العامة غير العادية طريقة تصفيته وتعين مصفيا واحدا أو عدد من المصفيين.

تعتبر الشركة في طور التصفية بمجرد حلها لأي سبب من الأسباب وتلحق تسميتها ببيان "شركة مساهمة في طور التصفية".

تظل الشخصية المعنوية للشركة قائمة لأغراض التصفية إلى حين اختتام إجراءاتها.

لا يحدث حل شركة المساهمة آثاره تجاه الأعيان إلا ابتداء من تاريخ تقييده بالسجل التجاري.

يجوز للمصفيين بموجب قرار للجمعية العامة غير العادية تفويت أصول وأسهم وسندات الشركة المنحلة أو تقديمها كحصاص.

لا يمكن بأي حال من الأحوال تصفية أو تقسيم الممتلكات العمومية عند تصفية أو حل الشركة لأنها غير قابلة للتصرف ولا تسقط بالتقادم ولا يمكن تقسيمها.

المادة 44: تعيين المتصرفين الأولين

المتصرفون الأولون هم السادة والسيدة الأتية أسماؤهم:

01- الحسين العسيري: رئيس مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات "أكادير الكبير";

02- ابراهيم حافيدي: رئيس مجلس جهة سوس ماسة؛

03- صالح المالوكي: رئيس مجلس جماعة أكادير

04- أحمد ادراق: رئيس مجلس جماعة انزكان؛

05- عائش أيدبوش: رئيسة مجلس جماعة الداركة.

يشهد الأشخاص المعينون أعلاه بقبولهم لهذا المنصب وأنه لا يوجد أي مانع قانوني أو تنظيمي حيال القيام بمهامهم كمتصرفين أوليين.

وفقا للقانون، يعين المتصرفون الأولون لمدة ثلاث سنوات تنتهي في اختتام اجتماع الجمعية العامة العادية للمصادقة على حسابات السنة المنتهية في 31 دجنبر للسنة الثالثة.

المادة 45: تعيين أول مراقب للحسابات

تم تعيين مكتب "جستواي GESTWAY" كمراقب للحسابات لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، حيث أبلغ السيد عبد الرزاق الاحي الكائن عنوانه بعمارة أمل سوس رقم 1888 مكتب 32 شارع الحسن الأول المسيرة أكادير بقرار التعيين وأنه لا يوجد أي عائق أمام هذا الاختيار.

المادة 46: شرط التحكيم

سيبدل الأطراف جهودهم من أجل الحل الودي لجميع النزاعات التي يمكن أن تنشأ خلال حياة الشركة أو تصفيتها، سواء بين المساهمين فيما بينهم أو بين الشركة والمساهمين، بخصوص تفسير أو تنفيذ هذا النظام الأساسي وبصفة عامة جميع النزاعات المرتبطة بالشركة وفي حالة تعذر ذلك يتم عرض هذه النزاعات على التحكيم وفقا لنظام مركز الوساطة والتحكيم التجاري التابع لغرفة التجارة والصناعة والخدمات بأكادير.

ستجرى كل مسطرة تحكيمية بأكادير باللغة العربية وطبقا للقانون المغربي.

من أجل إيداع هذا النظام الأساسي ونشره والعقود والمحاضر المتعلقة بالشركة تمنح جميع الصلاحيات للقيام بذلك لمن يحمل نسخة أصلية أو مستخلصا من هذه الوثائق.

توقيعات المساهمين المؤسسين

| | |
|--|--|
| جهة سوس ماسة في شخص رئيسها السيد إبراهيم حافيدي | مؤسسة التعاون بين الجماعات «أكادير الكبير» في شخص رئيسها السيد الحسين العسري |
| جماعة أكادير في شخص رئيسها السيد صالح المالوكي | جماعة انزكان في شخص رئيسها السيد أحمد أدراق |
| جماعة الداركة في شخص رئيسها السيدة عائشة ايدبوش | |
| تأشير السيد وزير الداخلية | |

النقطة الثانية :

الدراسة والتصويت على تعديل النظام الأساسي الخاص بشركة التنمية المحلية "أكادير الكبير للنقل والتنقلات".

العرض :

أخذ الكلمة السيد عزيز اكرام نائب رئيس(ة) اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات لقراءة التقرير.

عزيز اكرام :

يتعلق الأمر في هذه النقطة بمشروع تعديل النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية "أكادير الكبير للنقل والتنقلات" التي يتمثل غرضها في القيام بجميع الأنشطة المتعلقة بتدبير مرفق النقل والتنقلات الحضرية داخل الحدود الترابية للجماعات الأعضاء المكونة لمؤسسة التعاون بين الجماعات "أكادير الكبير".

وقد أدخلت تعديلات على بعض موادها وأهمها :

❖ المادة المتعلقة بالغرض الاجتماعي للشركة ، الذي تم تفصيله إذ أصبحت كالتالي :

المادة الثالثة : الغرض الاجتماعي

يتمثل غرض الشركة في القيام بجميع الأنشطة المتعلقة بتدبير مرفق النقل والتنقلات الحضرية داخل الحدود الترابية للجماعات الأعضاء المكونة لمؤسسة التعاون بين الجماعات "أكادير الكبير" ولاسيما:

- إعداد مخطط التنقلات الحضرية لأكادير الكبير،
- إنجاز خطوط الحافلات ذات الجودة العالية وما يستوجب ذلك من عمليات التهيئة المتعلقة بإحداثها وذلك بصفة مباشرة او في إطار عقود تبرمها مع الأغيار.
- إنجاز الدراسات المتعلقة بمشاريع النقل والتنقلات الحضرية،
- عقد شراكات مع الأغيار قصد الحصول على تمويل النشاط التجاري للشركة ،
- التعاقد مع الأغيار من أجل تدبير واستغلال مرفق النقل والتنقلات الحضرية،

وبصفة عامة يمكن للشركة مباشرة جميع العمليات التجارية والمالية والصناعية والعقارية التي لها علاقة بشكل مباشر أو غير مباشر بغرض الشركة أو من المحتمل أن تسهل تحقيقها، باستثناء المساهمة في رأس مال شركات أخرى. تعمل الشركة على توفير جميع الوسائل كما يمكنها إبرام جميع العقود والحصول على جميع الضمانات التي تمكنها من الاضطلاع في أحسن الظروف الفنية والمالية والاجتماعية، بالمهام الموكلة إليها.

باتفاق مع الجماعات الأعضاء في مؤسسة التعاون بين الجماعات "أكادير الكبير"، يمكن للشركة تطوير نشاطها من أج تقديم خدماتها للجماعات ومجموعات الجماعات المجاورة التي ترغب في ذلك، وفق القانون.

❖ المادة السادسة المتعلقة برأسمال الشركة والمساهمين فيها حيث تم حذف الدولة المغربية ضمن المساهمين .

❖ الفقرة الثانية من المادة الثانية عشر : تعديل عبارة : وكذا مجلس جهة سوس ماسة " بعبارة " وكذا مجالس الجماعات الترابية المساهمة " .

❖ المادة الأربعة والأربعون المتعلقة بتعيين المتصرفين الأولين حيث تم حذف السيد احمد حجي والي جهة سوس ماسة عامل عمال أكادير اداوتنان.

وفي الأخير صادق أعضاء اللجنة الحاضرين بإجماع على مشروع تعديل النظام الأساسي الخاص بشركة

التنمية المحلية "أكادير الكبير للنقل والتنقلات"

أخذ الكلمة السيد ابراهيم بلكوك رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتلاوة تقريرها ،

ابراهيم بلكوك:

يتعلق الأمر في هذه النقطة بمشروع تعديل النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية "أكادير الكبير للنقل والتنقلات" التي يتمثل غرضها في القيام بجميع الأنشطة المتعلقة بتدبير مرفق النقل والتنقلات الحضرية داخل الحدود الترابية للجماعات الأعضاء المكونة لمؤسسة التعاون بين الجماعات "أكادير الكبير".

وقد أدخلت تعديلات على بعض مواد وأهمها :

❖ المادة المتعلقة بالغرض الاجتماعي للشركة ، الذي تم تفصيله .

❖ المادة السادسة المتعلقة برأسمال الشركة والمساهمين فيها حيث تم حذف الدولة المغربية ضمن

المساهمين .

المادة السادسة : رأسمال الشركة

تم تحديد رأسمال الشركة في مبلغ **8.000.000** درهم (ثمانية ملايين درهم) نقداً، مقسم إلى **80.000** سهم (ثمانين

ألف سهم) بقيمة **100** درهم (مائة درهم) للسهم الواحد، مرقمة من **01** إلى **80.000** وتوزع على المساهمين كمايلي:

| ترقيم الأسهم | | قيمة الأسهم بالدرهم | عدد الأسهم | المساهمون |
|--------------|-----------|------------------------|---------------|---|
| إلى | من | | | |
| 47 970 | 1 | 4 797 000 | 47 970 | مؤسسة التعاون بين الجماعات «أكادير الكبير» |
| 79 940 | 47 971 | 3 197 000 | 31 970 | جهة سوس ماسة |
| 79 960 | 79 941 | 2 000 | 20 | جماعة أكادير |
| 79 980 | 79 961 | 2 000 | 20 | جماعة انزكان |
| 80 000 | 79 981 | 2 000 | 20 | جماعة الداركة |
| | | 8 000 000 | 80 000 | المجموع |

يتم تحرير الرأس المال المكتتب في حدود الربع منه على الأقل بتاريخ الاكتتاب.
سيتم تحرير الثلاثة الأرباع المتبقية خلال ثلاثة سنوات التي تلي تاريخ التأسيس.

❖ الفقرة الثانية من المادة الثانية عشر : تعديل عبارة : وكذا مجلس جهة سوس ماسة " بعبارة " وكذا مجالس الجماعات الترابية المساهمة " .

❖ المادة الأربعة والأربعون المتعلقة بتعيين المتصرفين الأولين حيث تم حذف السيد احمد حجي والي جهة سوس ماسة عامل عمال اكادير ادوتنان.

وفي الأخير صادق أعضاء اللجنة الحاضرين باجماع على مشروع تعديل النظام الأساسي الخاص بشركة التنمية المحلية " اكادير الكبير للنقل والتنقلات"

المناقشة :

ادم بوهدما :

شكرا السيد الرئيس،

أنا أريد أن أستمر في نقاش شركات التنمية المحلية ، و تكلمتم عن التجارب الناجحة بالرباط و الدار البيضاء ، بمعنى أن لديكم اطلاعا على مجموعة من المعلومات ، وما يقع بمدينة الرباط ، لأنه مثلا الأشغال العمومية تدبر من طرف شركة « Casa » « Aménagement » و التي حصلت في أشغالها حوادث كبيرة ووفيات . داخل المجلس الجماعي لمقاطعة اكдал الرباط مدير الشركة يمتنع عن إعطاء معطيات الشركة للمجلس ، وجماعة اكдал الرباط ، تؤدي فواتير الماء و الكهرباء و الموظفين و على شركة التنمية المحلية ، و هذا ما أصبحت تقوم به ... و إذا أردتم أن نقدم نماذج ، سنقدمها كاملة . و هناك كذلك تأخر في انجاز المشاريع ، فلا يكفي القول بأن شركة التنمية المحلية تدبر حديث به تصبح الأمور تسير على ما يرام . ففي الشركات الأمر سيان الإدارة والشارع ، و لدينا أمثلة بأكادير، تم تفويت مشروع كبير مشروع سوق الأحد لشركة العمران و هو أيضا يعرف تأخرا ، ولم يعط شيئا خارقا و خارجا عن العادة .
إذا أردنا أن نمنح التدبير الحديث ، فلدينا تجارب أبرزت أنها لم تأت بالشيء الكثير ، لهذا أرى أن لا نتسرع لأننا لم نتأكد من النجاح بعد.

عبد الرحيم الشكري :

شكرا السيد الرئيس،

إذن نفس الملاحظات الشكلية على الاتفاقية الأولى، الآن سنصادق على نظامين أساسيين لقطاعين أساسيين بالمدينة و هما قطاع البيئة و قطاع التنقلات.

الواقع الآن؛ النقل الحضري وسط المدينة يعرف مجموعة من المشاكل، و الاختلالات ، و قبل قدومي لاحظت شخصا معاقا يريد الصعود إلى الحافلة و لا يستطيع ، و الحال أن الشركة المدبرة للقطاع قدمت من قبل نموذج من الحافلات يسهل فيها الولوج لذوي الاحتياجات الخاصة ، فما مصيرها ؟ و هذا السؤال موجه للمكتب هل هناك تتبع لواقع النقل بالمدينة ؟ اللجنة التقنية التي تقوم بتتبع القطاع فيما يتعلق بجودة الحافلات، محطات التوقف أو ما يسمى ب les Abris – bus هل هي موجودة أم لا؟ في ظل هذا الواقع المزري نقوت قطاعا أساسيا ، و نعرف أن اكادير هي بؤرة التنقلات كل الطرق تؤدي إلى اكادير ، سواء من الجماعات الموجودة بمجموعة اكادير كجماعة الدشيرة ، انزكان أو جماعة الدراكة و بهذه الاتفاقية كتغازوت و أورير. أو الجماعات غير الموجودة بها.

وهذا يدفعني إلى طرح السؤال، هل أكادير التي هي بؤرة التنقلات تكون مساهمتها كمساهمة جماعة الداركة، و جماعة انزكان؟ و الحال أن أكادير كانت السبابة لاقتراح خط الحافلات ذات الجودة العالية BHNS ، فالدراسات موجودة و لا تبقى إلا الإجراءات العملية الأخرى ، لا بد من مساهمة تليق بها كجماعة ، فالقرارات لصالح الجماعة ، فإذا أخذنا قرارات لصالح جماعة أخرى فهي تنطلق من أكادير ، فكل الجماعات تأتي لأكادير، فهذه ملاحظة بالإضافة إلى الملاحظة الشكلية المتعلقة بالوثيقة كسابقتهما بها أخطاء مطبعية تفترض بذل مجهود كبير ، إذن هناك الوثيقة سيدي الرئيس لا بد أن تكون مقروءة و شكرًا.

ادم بوهديما :

شكرًا السيد الرئيس:

اليوم ناقش موضوع شركة التنمية المحلية المتعلقة بالنقل ، ما يجعلني أرجع إلى واقع أشار إليه الأخ الشكري هو واقع النقل اليوم بأكادير. و سأستدل بتقرير المجلس الجهوي للحسابات الذي صدر في هذا الصيف، وربما لم يثر انتباه الجميع، و لكن هذا التقرير أعطينا أهمية و درسناه ، و يبين أن تدبير النقل العمومي من طرف شركة خاصة يعرف اختلالات، تدبير حديث يعرف اختلالات. و التقرير يشير إلى عدد كبير من الاختلالات المالية ، و اختلالات في التدبير، و اختلالات في التتبع من طرف اللجنة التي تعتبرون سيدي الرئيس عضوا فيها، و نحن الآن نريد أن نمر إلى خطوة أخرى ، و لكن هل قمنا بتقييم الخطوة السابقة ؟ القرارات المتخذة لم يكن فيها إشراك المجالس المنتخبة و نحن نقول بتدبير أحسن و تسيير سلس و ذلك بحذف المجالس المنتخبة و تشكيل لجن و مجموعة تكون فيها تمثيلية أقل و يكون فيها دور الممثل فقط استشاري.

أنا أريد أن نعطي وقتا لأنفسنا للوقوف على تدبير اليوم لقطاع النقل الذي تعاني منه ساكنة مدينة أكادير ، لأن الحافلة تتأخر عن وقتها ، و تأتي مكتظة أو أن الحافلات لا تصل إلى اغلب الأحياء التي تحتوي على ساكنة أكثر. لأن الشركة تشتغل بمنطقها، و لأن لجنة التتبع لم تقم بدورها لمدة سنوات ، و هذا ما أشار إليه التقرير و لم آت به من تلقاء نفسي ، فأنتم سيدي الرئيس ملزمون بالدفاع عن ساكنة مدينة أكادير في ملف النقل. و شركة التنمية المحلية للنقل لن تحل مشاكل الساكنة لأن ممثلي الساكنة غائبين في هذه الشركة و شكرًا.

الرئيس:

أؤكد مرة أخرى أن قوة المنتخب ممثل في شركة التنمية و المؤسسة قوتها المالية جاءت من مساهمة بلدية أكادير ، لأن الجماعة تساهم حسب نسبة السكان.

بالنسبة لمؤسسة التعاون قدمت تقريراً عن قضية النقل و الآليات، فلإنصاف التاريخي أن هذا واقع النقل الذي كان من قبل بأكادير المدينة و أكادير الكبير، و هناك إشكالات تم تدبيرها بل تمت مراسلة السيد الوالي الذي هو رئيس لجنة القيادة لتدارس هذه القضية فعلاً ، أن الأمور ليست كلها مناسبة ، و لكن هذه حجة لنا أن نصوت على هذه الشركة للتنمية المحلية لأن التصويت عليها سيجعلنا نستفيد من دعم صندوق دعم النقل الوطني . فلا يمكن أن نقول أن وضعية النقل مزرية ، و لا نريد نمطا في تدبيره لأن المنتخبين غير ممثلين .

مقرر عدد 100/ 18 بتاريخ 06 ربيع الثاني 1440 هـ الموافق ل 14 دجنبر 2018

المتعلق بالدراسة والتصويت على تعديل النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية
" اكادير الكبير للنقل والتنقلات الحضرية " .

ان المجلس الجماعي لأكادير المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية دجنبر 2018 بتاريخ 06 ربيع الثاني 1440 هـ الموافق

ل 14 دجنبر 2018 وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على تعديل النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية "
اكادير الكبير للنقل والتنقلات الحضرية " .

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ، وحسب عملية التصويت التي أسفرت عما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين :37

- عدد الأصوات المعبر عنها :37

- عدد الأعضاء الموافقين (34) أربعة وثلاثون وهم السادة :

صالح المالوكي، محمد باكييري ، سعيد السعدوني، نعيمة الفتحاوي ، عمر الشفدي ، محمد بوكبير ، أمل البقالي ،
محمد بن فقيه، الحسن المساري ، فاطمة ابردي ، خولة اجنان ، احمد اجعموم ، علي بكار ، محمد امكراز ،
مصطفى النكاشي، اسماعيل شوكري ، محمد سبيكا ، علي ايزي ، محمد الفحصي ، الحسين زاهدي ،
فيصل الفيلاوي ، عبد المالك اكساب ، عزيز اكرام ، العربي سوتصان، ابراهيم بلوكوك، نورالدين العالم، رشيدة
وازي، لحسن بيجديكن، ادريس البوعلي ، شادية سنتيسي ، بوجمعة ميري، عبد الاله غالم، محمد كاحولي،
محمد الموزن.

- عدد الأعضاء الراضين (03) ثلاثة وهم السادة : ادم بوهدما – عبد الرحيم الشكري – ياسين الهزام.

- عدد الأعضاء الممتنعين : لا احد


يقرر ما يلي :

صادق المجلس الجماعي لأكادير بأغلبية أعضائه المزاولين مهامهم على تعديل النظام الأساسي لشركة

التنمية المحلية " اكادير الكبير للنقل والتنقلات الحضرية "، الوارد بعده:

كاتب المجلس

رئيس المجلس



احمد اجعموم



صالح المالوكي

شركة التنمية المحلية

"أكادير الكبير للنقل والتنقلات الحضرية"

شركة مساهمة للتنمية المحلية رأسمالها ثمانية ملايين درهم.

المقر الاجتماعي:

رقم 09 شارع الأدارسة الحي الحسني إنزكان

النظام الأساسي

الباب الأول

الشكل- التسمية- الغرض- المقر- المدة

المادة 1: شكل الشركة

تأسست بين مالكي الأسهم المحدثة بموجبه وتلك التي سيتم إحداثها لاحقا، شركة مساهمة مغربية للتنمية المحلية ذات مجلس إدارة، خاضعة للقوانين الجاري بها العمل بالمغرب ولاسيما:

** الظهير الشريف رقم 1-96-124 المؤرخ 14 ربيع الثاني 1417 الموافق ل 30 غشت 1996 الصادر بمقتضاه القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تعديله وتغييره.

** الظهير الشريف رقم 1.15.84 المؤرخ في 20 رمضان 1436 هـ (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

** الظهير الشريف رقم 1.15.83 المؤرخ في 20 رمضان 1436 هـ (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

** وبناء على المقرر المتخذ خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ من قبل مؤسسة التعاون بين الجماعات "أكادير الكبير".

** وبناء على المقرر المتخذ خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ من قبل مجلس جهة سوس ماسة.

** وبناء على المقرر المتخذ خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 14 دجنبر 2018 من قبل مجلس جماعة اكادير.

** وبناء على المقرر المتخذ خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ من قبل مجلس جماعة انزكان.

** وبناء على المقرر المتخذ خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ من قبل مجلس جماعة الداركة.

المادة 2: التسمية

- تحمل الشركة تسمية: شركة التنمية المحلية «أكادير الكبير للنقل والتنقلات الحضرية»

SOCIETE DE DEVELOPPEMENT LOCAL « GRAND AGADIRPOUR LA MOBILITE ET LES

DEPLACEMENTS URBAINS »

- يجب أن تتضمن المحررات والوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة إلى الغير، خاصة منها الرسائل والفاكتورات ومختلف الإعلانات والمنشورات، تسمية الشركة مسبوقة أو متبوعة مباشرة وبشكل مقروء بعبارة " شركة مساهمة للتنمية المحلية " أو الأحرف الأولى "ش.م.ت.م"، ومبلغ رأسمال الشركة، ومقرها، بالإضافة إلى رقم تقييدها في السجل التجاري.

المادة 3: الغرض الاجتماعي

يتمثل غرض الشركة في القيام بجميع الأنشطة المتعلقة بتدبير مرفق النقل والتنقلات الحضرية داخل الحدود الترابية للجماعات الأعضاء المكونة لمؤسسة التعاون بين الجماعات "أكادير الكبير" ولاسيما:

- إعداد مخطط التنقلات الحضرية لأكادير الكبير،
- إنجاز خطوط الحافلات ذات الجودة العالية وما يستوجب ذلك من عمليات التهيئة المتعلقة بإحداثها وذلك بصفة مباشرة او في إطار عقود تبرمها مع الأغيار.
- إنجاز الدراسات المتعلقة بمشاريع النقل والتنقلات الحضرية،
- عقد شراكات مع الأغيار قصد الحصول على تمويل النشاط التجاري للشركة ،
- التعاقد مع الأغيار من أجل تدبير واستغلال مرفق النقل والتنقلات الحضرية.

وبصفة عامة يمكن للشركة مباشرة جميع العمليات التجارية والمالية والصناعية والعقارية التي لها علاقة بشكل مباشر أو غير مباشر بغرض الشركة أو من المحتمل أن تسهل تحقيقها، باستثناء المساهمة في رأس مال شركات أخرى.

تعمل الشركة على توفير جميع الوسائل كما يمكنها إبرام جميع العقود والحصول على جميع الضمانات التي تمكنها من الاضطلاع في أحسن الظروف الفنية والمالية والاجتماعية، بالمهام الموكلة إليها.

باتفاق مع الجماعات الأعضاء في مؤسسة التعاون بين الجماعات "أكادير الكبير"، يمكن للشركة تطوير نشاطها من أجل تقديم خدماتها للجماعات ومجموعات الجماعات المجاورة التي ترغب في ذلك، وفق للقانون.

المادة 4: المقر الاجتماعي

يُحدد مقر الشركة بالعنوان التالي: رقم 09 شارع الأدارسة الحي الحسني إنزكان

يمكن اتخاذ قرار نقل مقر الشركة داخل نفوذ أكادير الكبير من طرف مجلس إدارة الشركة، بشرط المصادقة على هذا القرار من قبل الجمعية العامة غير العادية المقبلة.

المادة 5: المدة

تحدد مدة الشركة في تسعة وتسعين عاما (99)، تبدأ من تاريخ التسجيل في السجل التجاري، ما عدا في حالتي الحل السابق لأوانه أو التمديد المنصوص عليهما في القانون أو في النظام الأساسي.

الباب الثاني

رأس المال - الأسهم

المادة 6: رأسمال الشركة

تم تحديد رأس مال الشركة في مبلغ **8.000.000** درهم (ثمانية ملايين درهم) نقدا، مقسم إلى 80.000 سهم (ثمانين ألف سهم) بقيمة 100 درهم (مائة درهم) للسهم الواحد، مرقمة من 01 إلى 80.000 وتوزع على المساهمين كما يلي:

| ترقيم الأسهم | | قيمة الأسهم بالدرهم | عدد الأسهم | المساهمون |
|--------------|--------|---------------------|------------|--|
| من | إلى | | | |
| 1 | 47 970 | 4 797 000 | 47 970 | مؤسسة التعاون بين الجماعات «أكادير الكبير» |
| 47 971 | 79 940 | 3 197 000 | 31 970 | جهة سوس ماسة |
| 79 941 | 79 960 | 2 000 | 20 | جماعة أكادير |
| 79 961 | 79 980 | 2 000 | 20 | جماعة انزكان |
| 79 981 | 80 000 | 2 000 | 20 | جماعة الداركة |
| | | 8 000 000 | 80 000 | المجموع |

يتم تحرير الرأس المال المكتتب في حدود الربع منه على الأقل بتاريخ الاكتتاب. سيتم تحرير الثلاثة الأرباع المتبقية خلال ثلاثة سنوات التي تلي تاريخ التأسيس.

المادة 7: الزيادة في رأس مال الشركة:

*1 المبادئ

طبقا لمقتضيات ال مادة 131 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، والمادة 146 من القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات، تخضع جميع عمليات الزيادة في رأسمال الشركة، أو خفضه أو تفويته لمقرر يتخذ من قبل مجالس كل من مؤسسة التعاون بين الجماعات "اكادير الكبير" والجماعات الترابية المساهمة تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

وتتمتع مؤسسة التعاون بين الجماعات بحق الأولوية عند رغبة الشريك في البيع ولها أيضا حق الشفعة داخل أجل ستة أشهر من إعلان الشريك تفويت أسهمه للغير.

ولا يجوز لشركة التنمية المحلية أن تساهم في رأسمال شركات أخرى.

*2 الرفع من رأس مال الشركة

يمكن الزيادة في رأس المال دفعة واحدة أو في عدة دفعات، إما بإصدار أسهم جديدة أو برفع القيمة الاسمية للأسهم الموجودة بعد مداولة مجالس كل من مؤسسة التعاون بين الجماعات "اكادير الكبير" والجماعات الترابية المساهمة وتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وذلك بواسطة قرار من الجمعية العامة الغير العادية بناء على تقرير مجلس إدارة الشركة والذي يبين أسباب وكيفية الزيادة في الرأسمال المقترحة.

يمكن للجمعية العامة تفويض السلط الضرورية لمجلس إدارة الشركة من أجل إثبات تحقيق الزيادة في الرأسمال دفعة واحدة أو في عدة دفعات ومعاينة كيفية إثبات تحقيقها والعمل على تغيير النظام الأساسي وفقا لتلك الزيادة.

يتوجب على مجلس إدارة الشركة أن يخبر الجمعية العامة المقبلة لاستعماله السلط المخولة وذلك عن طريق تقرير يوضح فيه بالخصوص الظروف النهائية لتحقيق عملية الزيادة.

تستلزم الزيادة في رأس المال، بواسطة رفع القيمة الاسمية للأسهم، قبول المساهمين بالإجماع، إلا إذا تمت تلك الزيادة بإدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار.

يجب أن تتم الزيادة في رأس المال، تحت طائلة البطلان، داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العامة التي قررتها أو أذنت بها، إلا إذا تعلق الأمر بزيادة عن طريق تحويل سندات القرض إلى أسهم.

يتحدد سعر الإصدار أو شروط تحديد هذا السعر من طرف الجمعية العامة بناء على تقرير من مجلس إدارة الشركة و تقرير خاص لمراقبي الحسابات.

● *3 طرق الزيادة في الرأسمال:

يمكن تحرير الأسهم الجديدة بإحدى الطرق التالية:

- تقديم حصص نقدية أو عينية؛

- إجراء مقاصة مع ديون الشركة المحددة المقدار والمستحقة؛

- إدماج احتياطي أو أرباح أو علاوات إصدار في رأسمال؛

- تحويل سندات القرض.

يتعين تحرير مبلغ رأس المال بكامله قبل كل إصدار لأسهم جديدة تحرر نقدا.

إذا تم تحرير الأسهم الجديدة بواسطة مقاصة مع ديون الشركة، تكون هذه الديون محل عملية حصر حسابات بعدها مجلس إدارة الشركة ويشهد على صحتها مراقب أو مراقبو الحسابات.

يحرر ربع الأسهم على الأقل من الأسهم الجديدة عند الاكتتاب مضافا إليها علاوات الإصدار إن وجدت.

في حالة الحصر العينية أو النص على أفضليات خاصة، يتم تعيين مراقب أو مراقبي الحصر من قبل مجلس

إدارة الشركة من أجل تقييم على مسئوليتهم الخاصة، قيمة الحصر العينية والأفضليات الخاصة من خلال تقرير يقدم إلى الجمعية العامة غير العادية.

تصبح الزيادة بواسطة تحويل سندات القرض إلى أسهم تامة بمجرد طلب التحويل مرفقا ببطاقة الاكتتاب. يخضع إصدار سندات القرض القابلة للتحويل لترخيص مسبق للجمعية العامة غير العادية.

● حق الأفضلية في الاكتتاب:

للمساهمين حق أفضلية اكتتاب الأسهم النقدية الجديدة بصورة متناسبة مع عدد الأسهم التي يملكونها. يكون هذا الحق خلال مدة الاكتتاب قابلا للتداول أو التفويت وفق نفس الشروط المطبقة على السهم نفسه. يمكن للمساهمين التنازل بصفة فردية عن حقهم في الأفضلية.

ومن ناحية أخرى يحق للجمعية العامة التي تقرر الزيادة في رأس المال أو تأذن بها أن تلغي حق أفضلية الاكتتاب بالنسبة لمجموع الزيادة في رأس المال أو بالنسبة لجزء أو عدة أجزاء من هذه الزيادة. وتبت الجمعية العامة، بناء على تقرير مجلس إدارة الشركة وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات يبين فيه أسباب اقتراح إلغاء الحق المذكور.

يمكن للجمعية العامة التي تقرر الزيادة في رأس المال أن تخصص هذه الزيادة لفائدة شخص أو عدة أشخاص. وفي هذه الحالة يبين تقرير مجلس إدارة الشركة أسماء الأشخاص الذين رصدت لهم الأسهم وعدد السندات المرصودة لكل واحد منهم.

لا يحق لمن سترصد لهم أسهم جديدة المشاركة سواء شخصيا أو بواسطة وكيل في تصويت الجمعية العامة التي تلغي لفائدتهم حق أفضلية الاكتتاب، ويحسب النصاب والأغلبية اللازمان لاتخاذ هذا القرار بناء على مجموع الأسهم باستثناء تلك التي يملكها من سترصد لهم الأسهم أو التي يمثلها هؤلاء.

إذا لم يكتب بعض المساهمين في الأسهم التي كان لهم حق الاكتتاب فيها على أساس غير قابل للتخفيض، ترصد هذه الأسهم المتبقية، إذا قررت الجمعية العامة ذلك بصراحة، للمساهمين الذين اكتتبوا عددا أعلى من الأسهم على أساس قابل للتخفيض، وذلك بتناسب مع حصتهم في رأس المال وفي حدود طلباتهم.

إذا لم تستنفذ الاكتتابات على أساس غير قابل للتخفيض، وإن اقتضى الحال، التوزيعات القابلة للتخفيض، مجموع مبلغ الزيادة في رأس المال، يُرصد ما تبقى منها طبقا لما تقرره الجمعية العامة. يمكن حصر مبلغ الزيادة في مبلغ الاكتتابات إذا نصت الجمعية العامة التي قررت الزيادة أو أذنتها نصا صريحا على هذه الإمكانية.

يجب أن يتضمن التصريح بإصدار سندات القرض القابلة للتحويل إلى أسهم تنازلا صريحا من قبل المساهمين عن حق الأفضلية في اكتتابهم للأسهم التي ستصدر عن طريق تحويل السندات.

● إعلام المساهمين:

يتم إخبار المساهمين بإصدار أسهم جديدة عن طريق توجيه رسائل مضمونة إلى المساهمين خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ افتتاح الاكتتاب.

يجب أن يحيط الإعلان المساهمين علما:

- بوجود حق الأفضلية لفائدتهم وبشروط ممارسة هذا الحق؛
- بكيفيته وبمكان وتاريخ افتتاح واختتام الاكتتاب،
- بسعر الأسهم عند الإصدار وبالمبلغ الذي يجب أن تحرره به.

المادة 8: تخفيض رأسمال الشركة

يمكن للجمعية العامة غير العادية أن تقرر أيضا تخفيض رأس المال إما بتخفيض القيمة الاسمية لكل سهم إلى الحد الأدنى القانوني، وإما بتخفيض عدد الأسهم الموجودة بنفس القدر بالنسبة لجميع المساهمين وذلك بعد مداولة هؤلاء المساهمين.

إذا لم يكن تخفيض رأس المال معللا بخسائر الشركة، أمكن تخفيض عدد الأسهم بإلغاء أسهم تشتريها الشركة لهذا الغرض.

يتم إطلاع مراقب أو مراقبي الحسابات على مشروع تخفيض رأس المال، الذين يبينون في تقريرهم تقييمهم لأسباب التخفيض وشروطه.

المادة 9: تحرير الأسهم

يجب أن يكون كل اكتتاب لأسهم نقدية مصحوبا بأداء الربع على الأقل من المبلغ الإجمالي للأسهم المكتتبه وعند الاقتضاء مجموع علاوة الإصدار.

يتم تحرير الباقي من الأسهم النقدية إما دفعة واحدة أو على عدة دفعات داخل حدود الأجل القانوني، على أن يتم إعلام المساهمين من طرف مجلس إدارة الشركة بطلبات الأموال بواسطة رسالة مسجلة مع إشعار بالتوصل أو بواسطة إعلان منشور في صحف مخول لها نشر الإعلانات القانونية.

للمساهمين الحق، في أي وقت، في التحرير المعجل لأسهمهم، ولكن لا يمكنهم، ما عدا في حالة قرار مخالف لمجلس إدارة الشركة، المطالبة بأية فائدة أو ربح أول على أساس المبالغ المؤداة قبل التاريخ المحدد لطلبات الأموال.

المادة 10: عدم تحرير الأسهم

في حالة عدم تحرير الأسهم عند انتهاء الأجل المحدد من طرف مجلس إدارة الشركة، تصبح المبالغ المستحقة، بقوة القانون ودون ترخيص من المحكمة أو توجيه إعدار، منتجة لفائدة تأخير، تحسب يوما بيوم ابتداء من تاريخ الاستحقاق بنسبة سنوية غير محتسبة الرسوم، تكون مطابقة لنسبة الاستحفاظ لسبعة أيام في بنك المغرب مضافا إليها خمس نقط، وذلك بعد إعدار بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل ظل عديم الجدوى خلال ثلاثين يوما ودون الإضرار بحق اللجوء للقضاء والعقوبات المنصوص عليها قانونا.

المادة 11: شكل الأسهم

الأسهم إسمية ويتم تسجيلها باسم حاملها في سجل التحويلات ممسوك من طرف الشركة أو من طرف وكيل معين لهذا الغرض. يمكن لكل مساهم أن يطلب شهادة تسجيل في الحساب.

المادة 12: تفويت الأسهم

يتم بشكل حر بيع وتفويت الأسهم بين المساهمين، وذلك مع مراعاة مقتضيات المادة 131 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، والمادة 146 من القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات.

يجب على كل بيع أو تفويت يتم لفائدة الأغيار الخارجين عن الشركة، لكي يكون نهائيا، سواء تم عن طريق التقدمة أو الإدماج أو التوزيع الناتج عن تصفية شركة من المساهمين، أو تحويل تفويت كلي لذمة شركة ما أو عن طريق المزاد العلني، وكان هذا البيع أو تفويت يتصل فقط بملك الرقبة أو فقط بالانتفاع، أن تتم المصادقة عليه من طرف مجلس إدارة الشركة بعد مداولة مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات "أكادير الكبير" وكذا مجالس الجماعات الترابية المساهمة وتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

وذلك حسب الشروط التالية:

- على المساهم الذي يرغب في التفويت إعلام رئيس مجلس إدارة الشركة بالتفويت المزمع القيام به بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، يذكر فيها الاسم الشخصي والعائلي وعنوان وجنسية (أو هوية) المفوت إليه أو المفوت إليهم المقترحين، وكذا عدد الأسهم موضوع التفويت أو النقل والسعر المعروض أو تقدير قيمة الأسهم.

- يجب أن يبت مجلس إدارة الشركة في الموافقة المطلوبة ويبلغ قراره للمفوت بواسطة عقد غير قضائي أو رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل داخل أجل ثلاثة أشهر تلي التبليغ بطلب الموافقة. ويعتبر عدم الرد داخل هذا الأجل بمثابة تبليغ بالموافقة. لا يحتاج قرار مجلس إدارة الشركة لتعليق وفي حالة الرفض لا يكون القرار موضوع مطالبة.

- إذا تمت الموافقة على المفوت إليه أو المفوت إليهم المقترحين تتم المصادقة على التحويل لفائدة هؤلاء بناء على تقديم وثائق الإثبات التي يجب تقديمها داخل الشهر الموالي لتبليغ قرار مجلس إدارة الشركة، وبخلاف ذلك يصبح الحصول على موافقة جديدة ضروريا.

- في حالة رفض الموافقة على المفوت إليه أو المفوت إليهم يتوفر المفوت على أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ التبليغ بالرفض لكي يعلم مجلس إدارة الشركة، بواسطة عقد غير قضائي أو رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، بعدوله عن مشروعه.

- إذا لم يعدل المفوت صراحةً عن مشروع البيع حسب الشروط المبينة أعلاه، يكون مجلس إدارة الشركة ملزما داخل أجل خمسة عشر يوما التالية لقراره، بتبليغ المساهمين الآخرين بصورة منفردة وبواسطة رسالة مضمونة بعدد الأسهم المزمع تفويتها وبالسعر المعروض. ويتوفر المساهمون على أجل خمسة عشر يوما للتقدم بطلب شراء هذه الأسهم.

- في حالة وجود طلبات تفوق عدد الأسهم المعروضة للتفويت، يقوم مجلس إدارة الشركة بتوزيع الأسهم بين الطالبين بتناسب مع حصصهم في رأس المال وفي حدود طلباتهم.

- إذا ترك المساهمون أجل تقديم الأجوبة يمر دون استعمال حقهم في الشفعة أو بقيت هناك أسهم متوفرة بعد استعمال هذا الحق، يمكن لمجلس إدارة الشركة اقتراحها على مشترٍ أو عدة مشترين حسب اختياره.

- إذا لم يتوصل الأطراف إلى اتفاق فيما بينهم بخصوص سعر الأسهم موضوع الشفعة، حدد من طرف خبير حسب الشروط المنصوص عليها قانونا. وعلى الرغم من إجراء الخبرة، يتم إتباع مسطرة الشفعة بطلب من مجلس إدارة الشركة. ويتحمل المساهم المفوت ومشترو الأسهم موضوع الشفعة تكاليف الخبرة مناصفةً.

- يتم أداء سعر الأسهم المشفوعة نقداً، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك. إضافة لذلك، في حالة التأخر في الأداء، تستحق فائدة مطابقة لنسبة الاستحفاظ لسبعة أيام في بنك المغرب مضافا إليها خمس نقط مستحقة منذ تاريخ التبليغ بالشفعة إلى غاية الأداء.

- يمكن للشركة أيضا، بموافقة المساهم المفوت، إعادة شراء الأسهم بغرض تخفيض رأس المال. وإذا لم يتم التوصل لاتفاق بين الأطراف، يحدد السعر طبقا للقانون.

- إذا انصرم أجل ثلاثة أشهر، ابتداء من تاريخ تبليغ رفض الموافقة، ولم تتحقق إعادة شراء مجموع الأسهم، اعتبرت الموافقة حاصلة. غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل بناء على قرار قضائي بطلب من الشركة.

- في حالة الزيادة في رأس المال عن طريق إصدار أسهم نقدية، لا يسوغ نقل حقوق الاكتتاب بحرية، بأي سند كان، إلا لفائدة أشخاص تكون عملية النقل لهم حرة في حد ذاتها حسب نص عليه الفقرة 1 أعلاه.

- يخضع نقل حقوق التخصيص المجاني للأسهم لنفس شروط حقوق الاكتتاب.

- يتم تطبيق مقتضيات هذه المادة المتعلقة بالموافقة على تفويت الأسهم، على كل تفويت لقيم متقولة صادرة عن الشركة ومانحة أو يمكنها أن تمنح في أي وقت أو عند الحلول، إمكانية تلقي على أسهم للشركة.

المادة 13: الحقوق والالتزامات المرتبطة بالأسهم

يمنح كل سهم الحق في أرباح وفي أصول الشركة، بحصة تتناسب مع النصيب الذي يمثله في رأس المال. لا يتحمل المساهمون أية خسارة الشركة إلا في حدود حصصهم. وتتبع السند الحقوق والالتزامات المتعلقة بالسهم أينما حل.

تُرتب ملكية السهم بقوة القانون الإذعان للنظام الأساسي ولقرارات الجمعيات العامة.

كلما كان ضروريا امتلاك عدة أسهم لممارسة حق من الحقوق أو في حالة تبادل الأسهم أو تجميعها أو تخصيصها،

أو نتيجة لزيادة أو تخفيض رأس المال، لا يمكن لأصحاب الأسهم المنعزلة أو التي يقل عددها عن العدد المطلوب ممارسة هذا الحق إلا بشرط أن يقوموا بالتجميع أو عند الاقتضاء بشراء أو بيع الأسهم الضرورية.

الباب الثالث

إدارة الشركة وتسييرها

المادة 14 :مجلس الإدارة

يُدير الشركة مجلس إدارة يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل واثني عشر عضواً على الأكثر، يتم اختيارهم من بين المساهمين ويعينون من طرف الجمعية العامة العادية.

المادة: 15 الشخص المعنوي كمتصرف

يمكن لشخص معنوي أن يُعَيَّن متصرفاً. ويجب على هذا الشخص عند تعيينه تسمية ممثل دائم عنه يخضع لنفس الشروط والالتزامات ويتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجنائية كما لو كان متصرفاً باسمه الخاص، وذلك دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله.

إذا عزل الشخص المعنوي ممثله الدائم، وجب عليه إبلاغ الشركة دون تأخير، بواسطة رسالة مضمونة، بذلك العزل وهوية ممثله الدائم الجديد، وينطبق نفس الأمر في حالة وفاة الممثل المذكور أو استقالته.

المادة 16: مدة وشروط مزاولة مهام المتصرفين

تحدد مدة مهام المتصرفين الأوائل المعينين في النظام الأساسي في ثلاثة (03) سنوات على الأكثر. تحدد مدة مهام المتصرفين المعينين من طرف الجمعيات العامة في ستة (06) سنوات على الأكثر؛ وتنتهي عند اختتام اجتماع الجمعية العامة التي تبت في حسابات السنة المالية المنصرمة والمنعقد في السنة التي تنتهي فيها مدة ولايتهم. يمكن دائما إعادة انتخاب المتصرفين.

يجب على كل متصرف امتلاك سهم واحد على الأقل في رأسمال الشركة وذلك طيلة مدة مزاولة مهامه كمتصرف.

المادة 17 : الشغور – الاختيار

عندما يقل عدد المتصرفين عن الحد الأدنى النظامي، دون أن يقل مع ذلك عن الحد الأدنى القانوني، يجب على مجلس إدارة الشركة أن يباشر القيام بتعيينات مؤقتة قصد استكمال عدد أعضائه داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداءً من تاريخ الشغور.

تخضع التعيينات التي قام بها مجلس إدارة الشركة إلى مصادقة الجمعية العامة العادي المقبلة. وفي حالة عدم المصادقة، تظل القرارات والأعمال التي سبق أن اتخذها المجلس صالحة.

عندما يصبح عدد المتصرفين أقل من الحد القانوني، على المتصرفين الباقين الدعوة لانعقاد الجمع العام العادي داخل أجل أقصاه 30 يوما يبدأ من يوم حدوث الشغور وذلك من أجل إتمام عدد أعضاء المجلس.

عندما يغفل مجلس إدارة الشركة القيام بالتعيينات المطلوبة أو دعوة الجمعية العامة للانعقاد، يمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات تعيين وكيل مكلف بدعوة الجمعية العامة للانعقاد قصد القيام بالتعيينات أو المصادقة عليها.

المادة 18 : مكتب المجلس (الرئاسة وكتابة المجلس)

ينتخب مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه رئيساً يكون، تحت طائلة بطلان تعيينه، شخصاً طبيعياً. ويمكن دائماً لمجلس الإدارة تجديد انتخاب الرئيس، كما يمكن للمجلس عزله في أي وقت من الأوقات.

يمثل مجلس إدارة الشركة رئيس مجلسها وينظم ويدير أشغاله التي يقدم بشأنها بياناً إلى الجمعية العامة ويسهر على حسن سير أجهزة الشركة ويتأكد بصفة خاصة من قدرة المتصرفين على أداء مهامهم.

يعين الرئيس لمدة لا يمكن أن تتجاوز مدة مأموريته كمتصرف.

في حالة حصول عائق مؤقت للرئيس أو وفاته، فإن مجلس إدارة الشركة يمكنه أن ينتدب واحداً من المتصرفين لتولي مهام الرئيس. في حالة حصول عائق مؤقت، يعطي هذا الانتداب لمدة محددة وقابلة للتجديد. وفي حالة الوفاة، يسري الانتداب إلى حين انتخاب رئيس جديد.

يعين مجلس إدارة الشركة باقتراح من الرئيس كاتباً للمجلس يكلف بتنظيم الاجتماعات تحت سلطة الرئيس وبتحرير محاضر الجلسات وتضمينها، ويمكن أن يكون هذا الكاتب شخصاً من ذوي الاختصاص يتم اختياره من خارج الشركة، على ألا يكون من مراقبي الحسابات.

المادة 18 مكرر: اللجان التقنية

يمكن لمجلس الإدارة أن يُحدث داخله وبمساهمة محتملة للأغيار، من بين المساهمين أو خارجهم، لجان تقنية تُكلف بدراسة القضايا التي يُعرضها عليهم المجلس وذلك من أجل إبداء الرأي فيها. ويقدم تقرير خلال جلسات المجلس بشأن نشاط هذه اللجان والآراء والتوصيات التي تمت صياغتها.

يُحدد المجلس تأليف واختصاصات اللجان التي تمارس مهامها تحت مسؤوليته.

المادة 19 : اجتماع مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس كلما نص القانون على ذلك وكلما دعت مصلحة الشركة إلى ذلك وعلى الأقل مرتين في السنة بدعوة من رئيس المجلس:

- خلال ثلاثة الأشهر الأولى التي تلي قفل الحسابات السنوية وذلك من أجل دراسة محاسبة هذه السنة؛
- خلال ثلاثة الأشهر الأخيرة من السنة وذلك لإنجاز التوقعات المالية المتعلقة بالسنة المقبلة.

يمكن أن توجه هذه الدعوة في حالة تقصير الرئيس أو إذا كانت الحالة تدعو للاستعجال، من طرف مراقب الحسابات. كما يمكن أن يُدعى المجلس للانعقاد من قِبَل المدير العام أو المتصرفين الذين يمثلون ما لا يقل عن ثلث أعضائه على الأقل إذا لم ينعقد لمدة شهرين على الأقل.

إذا لم يستدعي الرئيس مجلس إدارة الشركة داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب يمكن للمدير العام والمتصرفين المشار إليهم أعلاه دعوة مجلس إدارة الشركة للانعقاد. في هذه الحالة تعطي صلاحية تحديد جدول الأعمال للمدير العام والمتصرفين.

توجه داخل الأجال القانونية دعوة انعقاد المجلس للمتصرفين بكل وسائل التبليغ القانونية المتاحة، إلى عنوان مخابرتهم، ويجب أن تتضمن الدعوة موضوع وتاريخ وساعة ومكان عقد الاجتماع. ويجب أن ترفق الدعوة بجدول الأعمال وبالمعلومات الضرورية حتى يتمكن المتصرفون من الاستعداد للمداورات.

يمكن للمتصرف أن يعطي توكيلاً كتابي المتصرف آخر لتمثيله في جلسة من جلسات المجلس، ولا يمكن أن يكون لكل متصرف سوى توكيل واحد خلال نفس الجلسة.

يمسك سجل خاص بالحضور يوقع عليه كل المتصرفين المشاركين في الاجتماع والأشخاص الآخرون الحاضرون فيه.

يتعين، من أجل صحة المداورات، الحضور الفعلي لنصف أعضاء المجلس على الأقل: تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين. ويعتبر صوت الرئيس مرجحاً في حالة تعادل الأصوات.

عند احتساب النصاب القانوني والأغلبية يعتبر حاضرون المتصرفون الذين يشاركون في اجتماع مجلس إدارة الشركة بواسطة نظام للاجتماع المرئي أو بأي وسائل مماثلة تمكن من تحديد هويتهم، ولا ينطبق هذا الإجراء على اتخاذ القرارات التالية:

- تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة؛
- تعيين المدير العام والمديرون العامون المنتدبون؛
- المصادقة على الحسابات السنوية.

المادة 20: محاضر الاجتماعات

تثبت مداولات مجلس إدارة الشركة في محاضر جلسات يحضرها كاتب المجلس تحت سلطة الرئيس ويوقعها هذا الأخير ومتصرف واحد على الأقل. وإذا عاق الرئيس عائق، وقع محضر الجلسات متصرفان اثنان على الأقل. تشير المحاضر إلى أسماء المتصرفين الحاضرين والممثلين أو المتغيبين وكذلك إلى أي شخص آخر حضر الاجتماع، وتشير كذلك إلى حضور أو غياب الأشخاص المدعويين لحضور الاجتماع طبقاً للقانون.

تضمن محاضر مجلس الإدارة في سجل خاص ممسوك وفق القانون. يكفي الإدلاء بنسخة من المحضر أو موجز منه لإقامة الدليل على عدد المتصرفين المزاولين وعلى حضورهم أو تمثيلهم أثناء جلسة من جلسات مجلس الإدارة.

يصادق رئيس مجلس إدارة الشركة بمفرده أو أحد المديرين العامين وكاتب المجلس معاً على صحة نسخ محاضر الجلسات أو مستخرجاتها، التي تقدم للقضاء أو غيره.

خلال تصفية الشركة، يصادق أحد المصنفين على صحة هذه النسخ أو المستخرجات.

يجب أن تبلغ محاضر اجتماعات الأجهزة المسيرة للشركة لجميع المساهمين وكذا إلى والي جهة سوس ماسة عامل عمالة أكادير إداوتنان داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً الموالية لتاريخ الاجتماعات.

المادة 21: سلطات مجلس الإدارة

يحدد مجلس إدارة الشركة التوجهات المتعلقة بنشاط الشركة ويسهر على تنفيذها وينظر أيضاً في كل مسألة تهم حسن سير الشركة ويسوي بقراراته الأمور المتعلقة بها مع مراعاة السلطات الممنوحة بصفة صريحة لجموع المساهمين وفي حدود غرض الشركة.

تلتزم الشركة في علاقاتها بالأغيار حتى بتصرفات مجلس إدارة الشركة التي لا تدخل ضمن غرضها، ما لم تثبت أن الغير كان على علم بأن تلك التصرفات تتجاوز هذا الغرض أو لم يكن ليجهله نظراً للظروف، ولا يكفي مجرد نشر النظام الأساسي لإقامة هذه الحجة.

يكون محل ترخيص من لدن مجلس إدارة الشركة تفويت الشركة لعقارات بطبيعتها وكذا التفويت الكلي أو الجزئي للمساهمات المدرجة في أصولها الثابتة.

يمكن لمجلس إدارة الشركة أن يمنح لعضو أو عدة أعضاء أو للغير مساهمين كانوا أو غير مساهمين تفويضاً خاصاً قصد القيام بمهمة أو بمهام محددة.

يدعو جموع المساهمين ويحدد جدول أعمالها وهيأة التوصيات التي ستعرض على المساهمين وكذلك التقرير الذي سيقدم عن هذه التوصيات.

المادة 22: إدارة الشركة (المدير العام والمدير العام المنتدب)

يختار مجلس الإدارة إحدى الطريقتين الآتيتين لمزاولة مهام الإدارة العامة:

الطريقة رقم 1: الجمع بين المهام

يضطلع رئيس مجلس الإدارة بمهام الإدارة العامة ويحمل اسم الرئيس المدير العام. أو تتم الإشارة إلى أن هذا الأخير سيجتمع بين مهام الرئيس والمدير العام. ويحدد مجلس الإدارة مكافأة الرئيس. لا يمكن الاحتجاج ضد الأغيار بالمقتضيات التي تحد من سلط الرئيس.

الطريقة رقم 2: الفصل بين المهام

يتم الفصل بين مهام الرئيس والمدير العام وفق ما يلي:

✓ الرئيس يمثل مجلس الإدارة وينظم ويسير أشغاله ويقدم تقارير بذلك إلى الجمعية العامة. ويسهر على حسن سير أجهزة الشركة ويوفر الظروف لتمكين المتصرفين من القيام بمهامهم.

✓ المدير العام هو الجهاز التنفيذي للشركة وممثلها اتجاه الغير ويتمتع بأوسع السلط للتصرف في كافة الظروف باسم الشركة، مع مراعاة السلط التي يخولها القانون صراحة للجمعيات العامة وكذلك السلط التي يختص بها مجلس الإدارة، والكل في حدود ما يسمح به غرض الشركة.

لا يمكن الاحتجاج ضد الأعيان بالمقتضيات التي تحد من سلط المدير العام. يمكن لمجلس إدارة الشركة أو بناء على اقتراح من المدير العام أن يقوض شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين لمساعدة المدير العام بصفة مدير عام منتدب من بين مستخدمي شركة التنمية المحلية «أكادير الكبير للنقل والتنقلات الحضرية».

يتمتع المدير العام بأوسع السلط للتصرف باسم الشركة في جميع الظروف، كما يمثلها في علاقاتها مع الأعيان،

لكن

تسري قرارات مجلس إدارة الشركة المحددة لهذه السلطات على الأعيان. عندما يكون المدير العام متصرفا فإن مدة مهامه لا يمكن أن تتجاوز مدة انتدابه. يُعزل المدير العام في أي وقت من طرف مجلس إدارة الشركة، وإذا أُتخذ قرار العزل دون سبب مشروع يمكن أن يكون محل تعويض عن الضرر ما عدا إذا كان المدير العام يزاول مهام مجلس إدارة الشركة. إذا توقف المدير العام أو منعه عائق عن مزاولة مهامه يحتفظ المدير العام المنتدب أو المديرون العامون المنتدبون، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، بمهامهم واختصاصاتهم إلى حين تعيين المدير العام الجديد. يمكن عزل المدير العام المنتدب أو المديرين العامين المنتدبين في أي وقت من طرف مجلس إدارة الشركة، باقتراح من المدير العام.

يجب أن يكون المتصرفون غير الممارسين لمهام الرئيس أو مهام المدير العام وغير أجراء الشركة الذين يمارسون مهام إدارة الشركة أكثر عددا من المتصرفين الذين يحملون هذه الصفات.

المادة 22 مكرر: إمضاء الشركة

إن التصرفات المرتبطة بالشركة والالتزامات المتخذة باسمها وكذلك سحب الأموال والقيم و الحوالات لدى كافة البنوك والدائنين والاكتتابات والتطهيرات وقبول أو حيازة الأوراق التجارية تكون صحيحة إذا كانت موقعة من طرف المدير العام أو أي وكيل مفوض من طرفه وذلك في حدود السلط المخولة له من طرف مجلس الإدارة. المادة 23: مكافأة المتصرفين والمدير العام أو المدير العام المنتدب واللجان التقنية.

لا يتقاضى المتصرفون أي أجر عن مهامهم. لكن يمكن أن تُعوض لهم المصاريف التي ينفقونها للقيام بالمهام الخاصة التي أوكلها المجلس إليهم مقابل وثائق إثباتية وبعد موافقة أعضاء مجلس إدارة الشركة على ذلك.

يحدد مجلس الإدارة مكافأة المدير العام والمديرين العامين المنتدبين.

كما يحدد المجلس كذلك مكافأة لأعضاء اللجان التقنية عن المهام التي أوكلها إليهم.

المادة 24: مسؤولية المتصرفين

يكون الرئيس والمتصرفون والمدير العام أو المدير العام المنتدب للشركة مسؤولين فردياً أو تضامنياً، حسب الحالة، تجاه الشركة أو تجاه الأعيان، سواء بسبب مخالفة المقتضيات التشريعية أو التنظيمية التي تخضع لها شركات المساهمة أو شركات التنمية المحلية أو بسبب خرق مقتضيات النظام الأساسي أو لأخطاء في التسيير.

المادة 25: الاتفاقات بين الشركة وأحد المتصرفين أو المدراء العامين أو المدراء العامين المنتدبين أو أحد المساهمين ممن يملكون بشكل مباشر أو غير مباشر 5% من رأس المال أو حق التصويت

ب. الاتفاقات الخاضعة لمسطرة خاصة

يجب أن يعرض كل اتفاق مبرم بين الشركة وأحد متصرفيها أو مديرها العام أو مديرها العام المنتدب أو مديرها العامين المنتدبين أو أحد المساهمين فيها الذي يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من خمسة في المائة من رأس المال أو من حقوق التصويت على مجلس إدارة الشركة للترخيص به مسبقاً.

يسري نفس الحكم على الاتفاقات التي يكون فيها أحد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة أعلاه معنياً بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو التي يتعاقد بموجبه مع الشركة عن طريق شخص وسيط.

كما يلزم الحصول على ترخيص مجلس إدارة الشركة مسبقاً فيما يخص الاتفاقات المبرمة إذا كان أحد المتصرفين أو المدير العام أو المدير العام المنتدب أو المديرين العامين المنتدبين في الشركة مالكا لتلك المقاوله أو شريكاً فيها مسؤولاً بصفة غير محدودة أو مسيراً لها أو متصرفاً فيها أو مديراً عاماً لها أو عضواً في جهاز إدارتها الجماعية أو مجلس الرقابة فيه.

يتعين على المتصرف أو المدير العام أو المدير العام المنتدب أو المديرين العامين المنتدبين أو المساهم المعني بالأمر إطلاع مجلس إدارة الشركة على كل اتفاق بمجرد علمه به.

يمنع على المتصرفين، تحت طائلة بطلان العقد، الاقتراض بأي شكل من الأشكال من شركة التنمية المحلية، أو الاستفادة من تغطية في الحساب الجاري أو بأية طريقة أخرى، وأن تكفل أو تضمن احتياطياً التزاماتهم تجاه الأعيان.

يسري نفس المنع على المدير العام وعلى المدير العام المنتدب أو المديرين العامين المنتدبين وعلى الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين المتصرفين وعلى مراقبي الحسابات، كما تنطبق على أزواج الأشخاص وأصولهم وفروعهم المشار إليهم في هذه المادة إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية وعلى كل شخص وسيط.

ب - الاتفاقات الممنوعة

يمنع على المتصرفين غير الأشخاص المعنوية تحت طائلة بطلان العقد، الاقتراض بأي شكل من الأشكال من الشركة أو طلب الحصول على تغطية في الحساب الجاري أو بأية طريقة أخرى وطلب الاستفادة من كفالة أو ضمانه احتياطية من طرف الشركة لالتزاماتهم تجاه الأعيان.

يسري نفس المنع على المديرين العامين والمديرين العامين المنتدبين والممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين المتصرفين ومراقبي الحسابات. كما تنطبق على أزواج الأشخاص المشار إليهم وأصولهم وفروعهم إلى غاية الدرجة الثانية وعلى كل شخص وسيط.

الباب الرابع

مراقب الحسابات

المادة 26: مراقب الحسابات

يتم تعيين مراقب للحسابات وقت تأسيس الشركة لمدة سنة مالية من قبل الجمعية العامة العادية. لا يمكن لأي شخص أن يمارس مهام مراقب الحسابات إذا لم يكن مسجلاً في هيئة الخبراء المحاسبين. لا يمكن لمراقب الحسابات أن يعين كمتصرف أو كمدير عام للشركات التي يقوم بمراقبتها إلا بعد انصرام أجل 5 سنوات على الأقل منذ انتهاء مهامه. ولا يمكنه، خلال نفس الأجل، ممارسة المهام المذكورة في الشركة التي تملك 10 % أو أكثر من رأسمال الشركة التي يراقب حساباتها.

يتقاضى مراقب الحسابات أتعاباً يحدد مقدارها من طرف الجمعية العامة العادية.

يجب على مراقب الحسابات تقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن المهمة التي أنيطت به طبقاً للقانون والمعايير

المهنية.

المهام الدائمة:

يزاول مراقب الحسابات مهمته المتعلقة بالمراقبة طبقا لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل، ويضطلع باستثناء التدخل في تسيير الشركة، بالمهام التالية:

- التحقق من القيم والدفاتر والوثائق المحاسبية للشركة ومن مطابقتها للقواعد المعمول بها؛
- التحقق من صحة المعلومات الواردة في تقرير التسيير لمجلس الإدارة وفي الوثائق الموجهة للمساهمين والمتعلقة بذمة ووضع الشركة المالية وبنائها ومن تطابقها مع القوائم التركيبية؛
- التحقق من احترام قاعدة المساواة بين المساهمين؛
- إعداد تقرير خاص عن الاتفاقيات المشار إليها في المادة 56 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة وإيداعه في مقر الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة عشر يوما على الأقل؛
- التحقق من وجود أسهم الضمان الاسمية التي يمتلكها المتصرفون ومن تقييد عدم إمكانية تفويتها في سجل التحويلات المسوك من طرف الشركة؛
- إثارة الانتباه إلى التغييرات التي همت كيفية تقديم القوائم التركيبية وأساليب التقييم المستعملة.

المهام الخاصة:

يضطلع مراقب الحسابات بالمهام التالية:

يوجه الدعوة في حالة الاستعجال للجمعية العامة العادية أو مجلس الإدارة للانعقاد وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 73 و116 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة؛

يشهد في حالة تحويل الشركة أن الوضعية الصافية للشركة لا تقل عن رأسمالها.

يتأكد في حالة الزيادة في رأس المال بواسطة دعوة الجمهور للاكتتاب، تتم في غضون سنتين من تأسيس الشركة، من أصول وخصوم الشركة ومن المزايا الخاصة الممنوحة؛

يقوم في حالة إلغاء حق المساهمين في أفضلية الاكتتاب بإعداد تقرير خاص على صحة سعر الإصدار وعلى شروط تحديد هذا السعر؛

يشهد بصحة الحساب النهائي، الذي أعده مجلس الإدارة، في حالة تحرير أسهم جديدة عن طريق المقاصة مع ديون الشركة؛

يقوم بإعداد تقرير تقييبي في حالة تخفيض رأس المال وشروط إنجاز هذا التخفيض؛

يقوم في حالة الانفصال بإعداد تقرير حول تقييم الحصص العينية والمزايا الخاصة المقدمة.

في حالة الإدماج: يتولى التأكد من أن القيمة المقدرة لأسهم الشركات المشاركة في العملية ملائمة ومن أن نسبة التبادل منصفة.

يشير في تقريره إلى الطريق أو الطرق المتبعة في تحديد نسبة التبادل المقترحة ومدى ملاءمتها في هذه الحالة، ويبين ما قد تنطوي عليه عملية التقييم من صعوبات خاصة، إن وجدت.

يتأكد خاصة من أن مبلغ صافي الأصول الذي جلبته الشركات المضمونة لا يقل عن مبلغ الزيادة في رأسمال الشركة الدامجة أو عن مبلغ رأسمال الشركة الجديدة الناشئة عن عملية الإدماج، ويخضع رأسمال الشركات المستفيدة من الانفصال لنفس المراقبة.

يقوم بإعداد تقرير خاص في حالة إنشاء أسهم ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت، بتحويل الأسهم العادية التي سبق إصدارها أو في حالة تحويل أسهم ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت إلى أسهم عادية.

يقوم بإعداد تقرير في حالة الزيادة في رأس المال أو في حالة التجزئة حول إنشاء شهادات الاستثمار الممثلة للحقوق المالية وشهادات حق التصويت الممثلة للحقوق الأخرى المرتبطة بالقيم التي تم إصدارها؛
يحيط رئيس مجلس الإدارة علماً بشأن الوقائع التي يمكن أن تؤثر سلباً على استمرار الاستغلال داخل أجل 8 أيام اعتباراً من تاريخ اكتشافها بواسطة رسالة مضمونة مع وصل استلام؛
يحيط رئيس المحكمة علماً في حالة عدم تداول الجمعية العامة في الموضوع أو إذا عاين بأنه بالرغم من القرارات المتخذة من طرف الجمعية، ما يزال استمرار الاستغلال مهدداً.

الزامية الأخبار والكشف:

- يتعين على مراقب الحسابات أن يحيط مجلس الإدارة علماً بما يلي:
- عمليات المراقبة والاستطلاعات التي تولى إنجازها في إطار قيامه بمهمته؛
 - بنود القوائم التركيبية التي يتبين تغييرها وطبيعتها التغييرات؛
 - الخروقات والبيانات غير المطابقة للحقيقة التي تم اكتشافها؛
 - الآثار المترتبة عن ملاحظاته على نتائج السنة المالية؛

الاستدعاء:

- توجه لمراقب الحسابات الدعوة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار الاستلام إلى حضور:
- اجتماع مجلس الإدارة الذي يحصر الحسابات السنوية؛
 - كافة الجمعيات العامة للمساهمين والتي تتطلب تقديم تقرير؛
 - ومختلف اجتماعات مجلس الإدارة.

المسؤولية:

- يتعين على مراقب الحسابات ومعاونيه التقيد بالسرية المميّزة؛
- يسأل مراقب الحسابات تجاه الشركة والأغيار عن الضرر الناتج عن الخطأ والإهمال المرتكب من طرفه خلال مزاولته لمهامه.
- لا يسأل مدنياً عن المخالفات التي ارتكبتها مجلس الإدارة، ما عدا إذا علم بها حين مزاولته لمهامه، ولم يكشف عنها في تقريره إلى الجمعية العامة.
- تتقادم الدعاوى المرفوعة ضد مراقب الحسابات بشأن مسؤوليته بمرور خمس سنوات اعتباراً من تاريخ وقوع الفعل الناجم عنه ضرر أو من تاريخ كشفه في حالة التستر عنه.
- تطبق على مراقب الحسابات العقوبات الجنائية المنصوص عليها في المواد 398، 404، 405 و415 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة والمادة 446 من القانون الجنائي.

الباب الخامس:

الجمعيات العامة

المادة 27: أنواع الجمعيات العامة

تكون جمعيات المساهمين التي تنعقد خلال قيام الشركة إما جمعيات عامة أو خاصة.

لا تضم الجمعيات الخاصة سوى أصحاب نفس الفئة من الأسهم

تكون الجمعيات العامة إما عادية أو غير عادية، وتمثل مجموع المساهمين.

تلتزم قرارات الجمعيات العامة الجميع بمن فيهم الغائبون أو عديمو الأهلية أو المعارضون أو المحرومون من حق التصويت.

الدعوة للانعقاد- مكان الانعقاد-الأجل

يقوم مجلس إدارة الشركة بدعوة الجمعية العامة للانعقاد؛ وفي حالة عدم قيامه بذلك يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم أن يقوموا بدعوتها للانعقاد:

- مراقب أو مراقبو الحسابات؛

- وكيل يعينه رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، إما بطلب من كل من يهيمه الأمر في حالة الاستعجال، وإما بطلب من مساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأسمال الشركة؛
- المتصرفون.

لا يحق لمراقب أو مراقبي الحسابات دعوة الجمعية العامة للمساهمين للانعقاد إلا بعد أن يطلبوا دعوتها دون جدوى من مجلس إدارة الشركة.

تتعقد الجمعية العامة العادية مرة في السنة على الأقل خلال الأشهر الستة التالية لاختتام السنة المالية، مع مراعاة تمديد هذا الأجل مرة واحدة ولنفس المدة، بأمر من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات، بناء على طلب من مجلس إدارة الشركة.

تتم دعوة الجمعيات العامة للانعقاد بواسطة رسالة مضمونة توجه إلى كل مساهم على عنوانه الأخير، خمسة عشر يوماً على الأقل قبل تاريخ انعقادها.

ينبغي أن يتم الاستدعاء وفق مقتضيات المادة 124 من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة ويشير بالخصوص إلى اليوم والساعة والمكان الذي سيعقد فيه الاجتماع وكذلك طبيعة الجمعية، عادية أو غير عادية أو خاصة، وجدول أعمالها ونص مشاريع التوصيات.

يحصّر جدول أعمال الجمعيات العامة من طرف موجه الدعوة. غير أنه يمكن لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن نسبة خمسة في المائة (5%) من رأسمال الشركة أن يطلبوا إدراج مشروع أو عدة مشاريع توصيات في جدول الأعمال.

يمكن إبطال كل جمعية تتم دعوتها للانعقاد بصفة غير قانونية. غير أن الإبطال تكون غير مقبولة حينما يكون كل المساهمين حاضرين أو ممثلين في الجمعية.

لا يمكن للجمعية العامة أن تتداول بشأن موضوع غير مدرج في جدول الأعمال، باستثناء الحالات التي لا يفرض فيها القانون هذا الشرط.

المادة 28: تشكيل الجمعيات العامة

تشكل الجمعية العامة من جميع المساهمين مهما كان عدد أسهمهم.

يمكن للمساهم أن يمثله مساهم آخر.

يتم تمثيل الشركة المساهمة من طرف ممثلها الدائم أو من ينوب عنه. ويمكن أن تمثل أيضا من طرف وكيل خاص يمكن ألا يكون مساهما.

يمكن للمساهمين حضور الجمعية العامة بإثبات هويتهم فقط، شريطة التسجيل في سجلات الشركة خمسة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمعية.

يمكن للمجلس أن يقصر هذه الأجال بل ويقبل تسليم سندات التوكيل قبل الانتخاب المتعلق بالتوصية الأولى المعروضة على الجمعية.

المادة 29: المكتب - ورقة الحضور

يتأسس الجمعيات العامة رئيس مجلس إدارة الشركة. وبخلاف ذلك تنتخب الجمعيات العامة بنفسها رئيسا لها. يعين كفاحصين للأصوات في الجمعية العامة، المساهمان المتوفران، بنفسهما أو على سبيل التوكيل، على أكبر عدد من الأصوات على أن يقبلا هذه المهمة.

يعين مكتب الجمعية كاتباً ويمكن أن يكون من غير المساهمين.

تمسك في كل جمعية عامة ورقة حضور تبين الاسم الشخصي والعائلي وموطن المساهمين ووكلائهم إن وجدوا وعدد الأسهم التي يملكونها والأصوات التي تخولها لهم.

يتعين على المساهمين الحاضرين ووكلاء المساهمين الممثلين توقيع ورقة الحضور التي تلحق بها التوكيلات التي فوضت للمساهمين من أجل التمثيل أو التي وجهت للشركة، كما يتعين على مكتب الجمعية العامة المصادقة على ورقة الحضور التي تودع في مقر الشركة ويتعين تبليغها إلى كل من يطلبها.

المادة 30: محاضر الجمعيات

تثبت مداولات الجمعيات العامة في محضر يوقعه أعضاء المكتب.

يبين هذا المحضر تاريخ انعقاد الجمعية العامة ومكانه ونمط الدعوة وتشكيلة مكتبها وعدد الأسهم المشاركة في التصويت والنصاب الذي تم بلوغه والوثائق والتقارير المعروضة على الجمعية العامة وملخصا للنقاش ونص التوصيات المعروضة على التصويت ونتائج التصويت.

يصادق مصادقة صحيحة على نسخ محاضر الجمعيات العامة أو المستخرجات عنها من طرف رئيس مجلس إدارة الشركة بمفرده أو أحد المديرين العامين وكاتب المجلس معا.

تضمن محاضر اجتماعات الجمعيات العامة في سجل خاص يمسك في مقر الشركة ويتم ترقيمه وتوقيعه من طرف كاتب الضبط للمحكمة التجارية.

يمكن تعويض السجل المذكور بمجموعة أوراق مستقلة مرقمة بتسلسل وموقعة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة. وتمنع كل إضافة في هذه الأوراق أو حذفها أو تعويضها أو قلب ترتيبها.

يبقى السجل أو مجموعة الأوراق المذكورة في كل الأحوال تحت مراقبة الرئيس وكاتب مجلس إدارة الشركة. ويجب إطلاع المتصرفين ومراقبي الحسابات عليه بطلب منهم؛ ويجب على هؤلاء أن يخبروا عن كل مخالفة بشأن مسكها، كلما تطلب الأمر ذلك، أعضاء مجلس إدارة الشركة ويعلنوا عنها في تقريرهم العام للجمعية العامة العادية.

المادة 31: صلاحيات الجمعيات العادية

تمثل الجمعية العامة المكونة بشكل قانوني مجموع المساهمين.

تتخذ الجمعية العامة العادية كل القرارات - ما عدا تلك المتعلقة بتغيير النظام الأساسي - ولاسيما:

- الاستماع إلى تقرير مجلس إدارة الشركة حول أعمال الشركة وتقرير مراقبي الحسابات؛

- المناقشة والمصادقة وتصحيح الحسابات وتحديد الأرباح الواجب توزيعها؛

- تعيين أو استبدال أو إعادة انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبي الحسابات وتحديد مكافآت

الحضور والمبالغ المرصودة لتسديد مصاريف أعضاء مجلس إدارة الشركة؛

- تحديد أنعاب مراقبي الحسابات؛

- منح مجلس إدارة الشركة الرخص الضرورية في الحالات التي تكون فيها السلطات الممنوحة له غير كافية؛ وتحدد

مبلغ القروض الممنوحة من طرف الشركة وتحدد شروط شراء العقارات وبيعها؛

- المصادقة على الاتفاقات المبرمة.

— الترخيص للمجلس الإداري قصد تفويت العقارات وجميع الأصول الغير المتداولة المملوكة للشركة.

المادة 32 : النصاب في الجمعيات العادية

لا تكون مداوات الجمعية صحيحة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون ما لا يقل عن نصف الأسهم المملوكة لحق التصويت. وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، يمكن تمديد أجل انعقاد الجمعية الثانية إلى تاريخ لاحق لا يفصله أكثر من شهر عن التاريخ الذي دعيت فيه للانعقاد.

تبت الجمعية بأغلبية أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين.

تعتبر مشاركة المساهمين بواسطة وسائل الاجتماع المرئية أو بوسائل مماثلة وفق الشروط المحددة في قانون شركات المساهمة صحيحة ومنتجة لكافة اثارها.

المادة 33 : المداوات والتصويت

في كل الجمعيات العامة العادية تجرى عملية التصويت بأغلبية أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين.

المادة 34: صلاحيات الجمعيات غير العادية

تغير مقتضيات النظام الأساسي بطلب من الجمعيات العامة غير العادية بعد مداولة المجالس المعنية وتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

لا يمكن للجمعية العامة غير العادية، مع ذلك، الزيادة في أعباء المساهمين ولا تغيير جنسية الشركة.

المادة 35 : النصاب في الجمعيات الغير العادية

لا تكون مداوات الجمعية غير العادية صحيحة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون ما لا يقل عن نصف الأسهم المكونة لرأس مال الشركة.

لا يشمل رأس المال الذي يجب أن يُمثل في الجمعية التي ستتحقق من الحصص العينية، الأسهم المملوكة للأشخاص الذين قدموا تلك الحصص أو الذين استفادوا من المزايا الخاصة، المعروضة على الجمعية للبت فيها.

وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب في الجمعية الثانية، يمكن إرجاؤها إلى تاريخ لاحق لا يفصله أكثر من شهر عن التاريخ الذي دعيت فيه للانعقاد.

ويعتبر حاضر الحساب النصاب المساهمون الذين يشاركون في الجمعية عن طريق وسائل الاتصال الحديثة السمعية منها والمرئية وفق الشروط المحددة في قانون شركات المساهمة.

الصلاحيات الخاصة المخولة للجمعيات غير العادية

يجوز لجمعية عامة غير عادية باقتراح من مجلس الإدارة أن تقوم بإدخال كافة التغييرات في النظام الأساسي، المسموح بها في التشريعات المعمول بها وفق الشروط المحددة في هذا النظام.

المادة 36 : المداوات والتصويت في الجمعيات العامة غير العادية

في كل الجمعيات العامة غير العادية، تجري المداوات بأغلبية ثلثي (3/2) أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين.

يلتزم جميع المساهمين بما فهمه الغائبون بمداوات الجمعية العامة غير العادية التي تتم طبقا للقانون وللنظام الأساسي.

غير أن القرارات المتعلقة بتغيير جنسية الشركة أو بزيادات التزامات المساهمين تُتخذ بإجماع المساهمين.

المقتضيات المتعلقة بالجمعيات الخاصة

تضم الجمعيات الخاصة أصحاب فئة معينة من الأسهم في حالة إحداثها لفائدة بعض المساهمين.

لا يصبح قرار الجمعية العامة بتغيير الحقوق المتعلقة بفئة من فئات الأسهم نهائيا إلا بعد موافقة الجمعية الخاصة للمساهمين المعنية بتلك الفئة.

تداول الجمعيات الخاصة وفق شروط النصاب القانوني والأغلبية المنصوص عليها بالنسبة للجمعيات العامة غير العادية.

الباب السادس

إعلام المساهمين

المادة 37: الوثائق موضوع الإعلام

يشمل إعلام المساهمين إمدادهم بالوثائق والمعلومات التالية، التي من الممكن أن تشمل وثيقة واحدة أو عدة وثائق:

- جدول أعمال الجمعية.
- نص وبيان أسباب مشاريع التوصيات التي يقدمها مجلس الإدارة وان اقتضى الحال تلك التي يقدمها المساهمون أو الشخص الذي دعا إلى انعقاد الجمعية.
- قائمة المتصرفين أعضاء مجلس الإدارة وان اقتضى الحال، معلومات تخص المترشحين للعضوية في هذه المجالس والمشملة على:
 - الاسم العائلي والشخصي للمترشحين وعمرهم وجنسياتهم وسيرتهم المهنية خلال الخمس سنوات الأخيرة
 - المناصب والمهام التي شغلها المترشحون في الشركة وعدد الأسهم التي توجد بين أيديهم.
 - الجرد والقوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة كما حصر ذلك مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية.
 - تقرير التسيير لمجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية المعروض على أنظار الجمعية.
 - تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المعروض على أنظار الجمعية.
 - مشروع تخصيص النتائج.
 - قائمة المساهمين مع بيان عدد الأسهم المملوكة لكل مساهم وصنفها.
 - محاضر وأوراق حضور الجمعيات العامة المنعقدة خلال الثلاث سنوات الأخيرة.
 - تقرير مراقب الحسابات المكلف بتقويم الأصل المملوك للمساهم الذي حازته الشركة خلال السنتين التي تلي تقييدها في السجل التجاري.
- تقرير خاص ينجزه مراقب أو مراقبو الحسابات عن الاتفاقيات التي تبرم بين الشركة و احد المتصرفين.
- تقرير الخبير أو الخبراء المعينون من طرف رئيس المحكمة بطلب من المساهمين الممثلين لعشر (10/1) رأسمال الشركة الخاص بعملية أو عمليات التسيير.
- تقرير لمجلس الإدارة يبين دوافع الزيادة في رأس المال والطريقة المتبعة المقترحة على الجمعية العامة، وعند الاقتضاء، سعر إصدار الأسهم الجديدة أو شروط تحديد السعر وأيضاً دوافع إلغاء الحق التفضيلي للاكتتاب.
- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات الخاص بمشروع الزيادة في رأس مال، وعند الاقتضاء، التقرير الخاص لمراقب أو مراقبي الحسابات المتعلق بسعر إصدار الأسهم الجديدة.
- حصر الحسابات المنجز من طرف مجلس الإدارة والمصادقة عليه طرف مراقب أو مراقبي الحسابات في حالة الزيادة في رأس المال عن طريق المقاصة مع ديون الشركة.
- تقرير مراقب الحصص في حالة الزيادة العينية في رأس المال.
- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات بشأن دوافع تخفيض رأس المال والطريقة المستعملة في ذلك.
- تقرير مراقب ومراقبي الحسابات عن الوضعية الصافية بمناسبة تحويل الشركة.
- تقرير دمج الشركة أو انفصالها.
- تقرير لمجلس الإدارة يعرض دواعي مشروع الدمج أو الانفصال.
- القوائم التركيبية للسنوات المالية الثلاث الأخيرة الخاصة بالشركات المشاركة في عملية الدمج أو الانفصال.
- الكشف المحاسبي المحصور ثلاثة أشهر على الأقل قبل تاريخ مشروع الدمج أو الانفصال.
- تقرير خاص لمراقب أو مراقبي الحسابات بشأن تحويل السندات إلى أسهم.

- حسابات تصفية الشركة.

التدابير الوقائية الداخلية

يجوز لأي مساهم أن يخبر رئيس مجلس الإدارة بواسطة رسالة مسجلة مع وصل استلام بشأن وقائع يمكن أن تؤثر سلباً على استمرار الاستغلال في غضون 8 أيام من تاريخ اكتشاف الوقائع ودعوته إلى تصحيح الوضعية.
الخبرة

يجوز لمساهم واحد أو عدة مساهمين يمثلون عشر (10/1) رأسمال الشركة أن يطلبوا من المحكمة تعيين خبير أو عدة خبراء يكلفون بتقديم تقرير عن عملية واحدة أو عدة عمليات تسيير.

الباب السابع

السنة المالية للشركة - توزيع الأرباح

المادة 38 :السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة في فاتح يناير وتنتهي في 31 دجنبر.

واستثناء عن ذلك، تبدأ السنة المالية الأولى في تاريخ تسجيل الشركة وتنتهي في 31 دجنبر من نفس السنة.

المادة : 39تحديد وتوزيع الأرباح-الاحتياطي

تتكون الأرباح الصافية أو خسائر السنة المالية من العائد الصافي للسنة المالية بعد أن تخصص منه المصاريف العامة والتكاليف الأخرى للشركة.

يتم أولاً، اقتطاع 5 % من الأرباح الصافية للسنة المالية، لتكوين صندوق الاحتياطي القانوني على أن ينقص من هذه الأرباح الخسائر السابقة، إن كانت هناك خسائر، ويصبح هذا الاقتطاع غير إلزامي إذا بلغ صندوق الاحتياطي مبلغاً يساوي عُشر رأسمال الشركة. ويعود كما كان عندما يصبح الاحتياط القانوني لأي سبب أقل من هذا العُشر.

تكون الأرباح القابلة للتوزيع من الأرباح الصافية السنة المالية بعد أن خصم خسائر السنوات المنصرمة واقتطاع نسبة 5 % المذكورة أعلاه مضافاً إليها الأرباح المنقولة عن السنوات السابقة. توزع هذه الأرباح على المساهمين بنسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة.

مع ذلك، لمجلس إدارة الشركة الحق في توفير كل الأرباح أو جزء منها، قصد برمجتها أو إيداعها في صندوق احتياط استثنائي أو صندوق للطوارئ موجود أو في طور الإنشاء.

تحدد الجمعية العامة العادية الحصة المخصصة للمساهمين في شكل أرباح.

ويجب أن يحدد قرار الجمعية أول الأمر الحصة المخصصة للأسهم التي تتمتع بحقوق الأولوية أو بالامتيازات

الخاصة.

المادة 40 : أداء الأرباح

إن كل ربح يتم توزيعه خرقاً لأحكام المادة 330 من القانون رقم 95-17 يعد ربحاً صورياً.

تحدد الجمعية العامة كيفيات أداء الأرباح وإن لم تقم بذلك يحددها مجلس الإدارة. ويجب أن يتم هذا الأداء

داخل أجل أقصاه تسعة أشهر اعتباراً من اختتام السنة المالية ما لم يتم تمديدتها بأمر استعجالي من رئيس المحكمة بناء على طلب من مجلس الإدارة.

المادة 41 : الجرد – القوائم التركيبية – تقرير التسيير- التواصل

عند انتهاء كل سنة مالية، يقوم مجلس الإدارة بإجراء جرد لمختلف أصول وخصوم الشركة ويقوم بإعداد قوائم تركيبية، طبقاً للتشريع المعمول به وتقرير تسيير. ويحصر النتيجة الصافية للسنة ويعد تقريراً حول تخصيص النتائج لعرضه على الجمعية العامة العادية للمصادقة عليه.

يجب وضع القوائم التركيبية ونسخة من تقرير مراقب الحسابات في كتابة الضبط لدى المحكمة في غضون ثلاثين يوماً من المصادقة عليهم من طرف الجمعية العامة.

يتم إيداع نسخة من القوائم التركيبية ونسخة من تقرير مراقب الحسابات في كتابة الضبط لدى المحكمة في غضون ثلاثين يوماً من المصادقة عليهم من طرف الجمعية العامة.

الباب الثامن

الحل – التصفية – شرط التحكيم

المادة 42: الحل

تنحل الشركة عند انتهاء مدتها. ويدعو مجلس الإدارة الجمعية العامة لالتخاذ قرار بشأن تمديدتها أو حلها.

إذا أصبحت الوضعية الصافية للشركة تقل عن ربع رأسمالها، يتعين على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لعقد الجمعية العامة غير العادية للمساهمين في غضون الثلاثة أشهر الموالية للمصادقة على الحسابات التي أفرزت هذه الخسائر بغرض اتخاذ قرار بحل الشركة.

يتعين عرض أي قرار بحل الشركة على مجالس كل من مؤسسة التعاون بين الجماعات "أكادير الكبير" والجماعات الترابية المساهمة للتداول بشأنه، وعلى السلطة المكلفة بالداخلية قصد التأشيرة.

إذا لم يتم اتخاذ قرار حل الشركة، تكون هذه الأخيرة ملزمة، في أجل أقصاه نهاية السنة المالية الموالية لتلك التي أفرزت الخسائر مع مراعاة أحكام المادة 360 من القانون 17-95، بتخفيض رأسمالها بمبلغ يساوي على الأقل حجم الخسائر التي لم يكن اقتطاعها من الاحتياطي وذلك إذا لم يتم خلال الأجل المحدد إعادة تكوين رأس المال الذاتي لما لا يقل عن ربع رأسمال الشركة. ويحق لمجلس الإدارة اقتراح حل الشركة قبل الأوان لأسباب أخرى ويمكن للجمعية العامة غير العادية أن تبث بشكل صحيح بشأن هذا الاقتراح.

ويمكن للمحكمة أن تقرر حل الشركة بطلب أي ممن يهمهم الأمر إذا انخفض عدد المساهمين إلى أقل من خمس مساهمين لأكثر من سنة.

المادة 43: التصفية

عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأوان، تحدد الجمعية العامة غير العادية طريقة تصفيتها وتعين مصفياً واحداً أو عدداً من المصفين.

تعتبر الشركة في طور التصفية بمجرد حلها لأي سبب من الأسباب وتلحق تسميتها ببيان "شركة مساهمة في طور التصفية".

تظل الشخصية المعنوية للشركة قائمة لأغراض التصفية إلى حين اختتام إجراءاتها.

لا يحدث حل شركة المساهمة آثاره تجاه الأعيان إلا ابتداءً من تاريخ تقييده بالسجل التجاري.

يجوز للمصفين بموجب قرار للجمعية العامة غير العادية تفويت أصول وأسهم وسندات الشركة المنحلة أو تقديمها

كحوص.

لا يمكن بأي حال من الأحوال تصفية أو تقسيم الممتلكات العمومية عند تصفية أو حل الشركة لأنها غير قابلة للتصرف ولا تسقط بالتقادم ولا يمكن تقسيمها.

المادة 44 : تعيين المتصرفين الأولين

المتصرفون الأولون هم السادة والسيدة الأتية أسماؤهم:

01- الحسين العسيري : رئيس مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات "اكادير الكبير"؛

02- ابراهيم حافيدي : رئيس مجلس جهة سوس ماسة؛

03- صالح المالوكي : رئيس مجلس جماعة اكادير

04- أحمد ادراق : رئيس مجلس جماعة انزكان؛

05- عائش ايدبوش : رئيسة مجلس جماعة الدراركة.

يشهد الأشخاص المعينون أعلاه بقبولهم لهذا المنصب وأنه لا يوجد أي مانع قانوني أو تنظيمي حيال القيام بمهامهم كمتصرفين أوليين.

وفقا للقانون، يعين المتصرفون الأولون لمدة ثلاث سنوات تنتهي في اختتام اجتماع الجمعية العامة العادية للمصادقة على حسابات السنة المنتهية في 31 دجنبر للسنة الثالثة.

المادة 45: تعيين أول مراقب للحسابات

تم تعيين مكتب "جستواي GESTWAY" كمراقب للحسابات لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، حيث أبلغ السيد عبد الرزاق الاجي الكائن عنوانه بعمارة أمل سوس رقم 1888 مكتب 32 شارع الحسن الأول المسيرة أكادير بقرار التعيين و أنه لا يوجد أي عائق أمام هذا الاختيار.

المادة 46: شرط التحكيم

سيبدل الأطراف جهودهم من أجل الحل الودي لجميع النزاعات التي يمكن أن تنشأ خلال حياة الشركة أو تصفيتها، سواء بين المساهمين فيما بينهم أو بين الشركة والمساهمين، بخصوص تفسير أو تنفيذ هذا النظام الأساسي وبصفة عامة جميع النزاعات المرتبطة بالشركة وفي حالة تعذر ذلك يتم عرض هذه النزاعات على التحكيم وفقا لنظام مركز الوساطة والتحكيم التجاري التابع لغرفة التجارة والصناعة والخدمات بأكادير.

ستجرى كل مسطرة تحكيمية بأكادير باللغة العربية وطبقا للقانون المغربي.

من أجل إيداع هذا النظام الأساسي ونشره والعقود والمحاضر المتعلقة بالشركة تمنح جميع الصلاحيات للقيام بذلك لمن يحمل نسخة أصلية أو مستخلصا من هذه الوثائق.

توقيعات المساهمين المؤسسين

| | |
|---|---|
| جهة سوس ماسة في شخص رئيسها السيد إبراهيم حافيدي | مؤسسة التعاون بين الجماعات «أكادير الكبير» في شخص رئيسها السيد الحسين العسري |
| جماعة أكادير في شخص رئيسها السيد صالح المالوكي | جماعة انزكان في شخص رئيسها السيد أحمد أدراق |
| جماعة الداركة في شخص رئيستها السيدة عائشة ايدبوش | |
| تأشيرة السيد وزير الداخلية | |

الرئيس :

لا يسعنا في الأخير إلا أن نشكر السادة المستشارين والمستشارات وممثلي السلطة المحلية ، وخير ما نختم به أشغال هذه الدورة برقية ولاء وإخلاص يتلوها عليكم السيد كاتب المجلس .

احمد اجمعوم

برقية ولاء وإخلاص

-

بمناسبة اختتام المجلس الجماعي لمدينة اكادير أشغال الدورة الاستثنائية شهر دجنبر 2018 بتاريخ 06 ربيع الثاني 1440 هـ الموافق لـ 14 دجنبر 2018، يشرفني أصالة عن نفسي ونيابة عن كافة أعضاء وعضوات المجلس، أن أرفع إلى مقام حضرة صاحب الجلالة والمهابة الملك محمد السادس نصره الله وأيده أصدق آيات الولاء والإخلاص والطاعة، مباركين لجلالته الخطوات التي يخطوها في سبيل تثبيت دعائم بلدنا المغرب وتقوية نهضته على جميع الأصعدة حتى يحتل المكانة المرموقة بين دول المعمور.

كما نعتنم حلول ذكرى المسيرة الخضراء المظفرة لنعبر لجلالته، عن صادق تعلقنا بأهداب العرش العلوي المجيد، وعن تجندنا الدائم وراه للدفاع عن وحدتنا الترابية بالغالي والنفيس حفاظا على مكتسباتنا المقدسة سائلين العلي القدير أن يحفظه ويجعل النصر حليفه ويسدل على جلالته رداء الصحة والعافية .

حفظ الله عاهلنا المفدى أمير المؤمنين، وبارك في عمره وأدام له النصر والتمكين وأبقاه ذخرا لعزة شعبه وبلده الأمين وأقر عينه بولي عهده الأمير مولاي الحسن وصنوه الأمير الجليل مولاي رشيد وسائر أفراد الأسرة الملكية الشريفة إنه سميع قدير وبالاستجابة جدير.

والسلام على المقام العالي بالله

خادم الأعتاب الشريفة

رئيس المجلس الجماعي لاكادير



صالح المالوكي

ورفعت الجلسة على الساعة الخامسة وعشر دقائق مساء .